جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
ك لية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

ر - الرقم التسلسلي : ..... / 22

أحكام الجمع والقصر في الصلاة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
البشير زيازية
عمر عروسي

إشراف الأستاذ:
أ/د عبد الفتاح حمادي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
أ/د حمادي عبد الفتاح	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): البشير زيارة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201482333

الصادرة بتاريخ : 2017/05/07 **عن دائرة :** المسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإسلامية **قسم:** العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله **تحت رقم التسجيل:** 17173509565S

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير~~، اطروحة ~~دكتوراه~~)

عنوانها: أحكام الجمع والقصر في الصلاة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/07

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): كريبيع محمد

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200342082

الصادرة بتاريخ : 25 أفريل 2016 عن دائرة : المسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن تحت رقم التسجيل: 171735098526

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أحكام الجمع والقصر في الصلاة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022-06-16

امضاء المعني (ة):

16 جوان 2022

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

نظر وصدق على التوقيع
المسيلة في ...
رئيس المجلس الشعبي البلدي
عن رئيس المجلس الشعبي الولائي
و بتفويض منه
ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية
بلماجي صليحة

الإهداء

إلى روح والدي عليهم رحمة الله اللذين قاما بتربيتي وتعليمي، فأسأل الله تعالى أن يجمعني بهم في جنات النعيم.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى من كان سببا في فتح قسم العلوم الإسلامية وأخص بالذكر الشيخ الطاهر سريش عليه رحمة الله الذي حفزني في مواصلة مشواري الدراسي.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي وشيخي الفاضل المشرف على هذه الرسالة، الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح حمادي –حفظه الله –

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة الناقشة على قبولهم قراءة الرسالة ومناقشتها.

كما أوجه شكري وامتناني إلى زوجتي الغالية فبعد فضل الله ثم هي من زرع في الأمل وحرك همتي للعودة للدراسة بعد انقطاع طويل.

كما لا أنسى أن أشكر كل من ساعدنا في هذا البحث إخوتي وأخواتي، وأخص بالذكر: الإخوة عامر أمان الله، مقري سليم، أمين خوجة، والشيخ أسامة معوش، الأستاذ عبد الرحيم سعيداني.

والشكر موصول لكل من دعا لي وساعدي من قريب أو بعيد فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الإهداء

أولاً لله الشكر والفضل على حسن توفيقه وكريم عونه لإتمام هذه المذكرة

أهدي تخرجي وفرحتي إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وجعل الجنة تحت أقدامهما ، فقد كنتما على الدوام ملهمي ، فعلى خطاكما أسير وبعلمكما اقتدي .

والى زوجتي رفيقة دربي التي ساعدتني في إنجاز هذه المذكرة حفظها الله ورعاها .

ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات .

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة ابنتي أخي .

و إلى كل الأشخاص الذين احمل لهم المحبة والتقدير .

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب .

مقدمـــــة

مقدمة

الحمد لله رب العلمين وصلوات ربي وسلامه على خاتم النبيين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من مميزات الشريعة الإسلامية اليسر والسماحة والشمول ورفع الحرج عن الناس، فما من باب من التيسير إلا جاءت به الشريعة السمحاء، وما من باب فيه التشديد إلا سعت الشريعة إلى إغلاقه، قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: 185].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدجلة"[1]. ومن أبواب التيسير ورفع الحرج في هذا الدين تشريع الجمع بين الصلاتين عند وجود العذر، والقصر في الصلاة الرباعية في السفر. وقد قال الإمام الثوري_ رحمه الله: "إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشدد فيحسنه كل أحد"[2].

ولما كان الجمع بين الصلاتين وقصر الرباعية أحد مظاهر التخفيف في شريعة الإسلام السمحة، قال الإمام الشاطبي: إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلا مفقود فيه صيغة العموم، فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدا عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ، ج 1، ص 16.

[2]–ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا وغيره، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1421هـ– 2000م، ج8، ص275.

في السفر والمرض والمطر، يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج، فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملا بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي"[1].

ولما كانت الأعذار المبيحة للجمع محل خلاف بين العلماء، والضرورة ملحة لمعرفة ما يتعلق بأحكام الجمع والقصر في هذا العصر خاصة، حيث الطرق معبدة ومجهزة بالإنارة، ووسائل النقل متيسرة، فبعض العلماء تمسك بالنصوص الواردة في الجمع والقصر الثابتة عن النبي صلى عليه وسلم، وذهب فريق آخر إلى التوسع في الجمع والقصر مؤولين بعض النصوص تارة أو إعمال القياس تارة أخرى، لذا مسألة الجمع والقصر وما دار فيهما من خلاف وما ورد فيها من أدلة تحتاج إلى جمع للنصوص وترجيح لما ورد فيها من آراء، بين متشدد ومتساهل.

ولكن للأسف ما نلاحظه في بعض مساجد مدينة المسيلة وغيرها نجد بعض أئمة المساجد يجمعون لمجرد تساقط زخات من المطر، بل أصبحت تعرف هذه المساجد بالجمع فيعرفها القاصي والداني، فبعض المصلين دأبهم التخلف عن الجماعة ففي ليلة المطر يتنقل إلى المساجد التي يرجح أن إمامها يجمع بين الصلاتين، كما تساءل بعض إخواننا عن إمكانية جمع المغرب والعشاء في ظل جائحة كورونا حيث تزامن وقت العشاء مع الحجر الصحي، لذا ارتأينا أن يكون عنوان هذه الرسالة أحكام الجمع والقصر في الصلاة في الفقه الإسلامي لنستفيد ونفيد فالله أسأل أن يعيننا ويوفقنا لما فيه خيري الدنيا والآخرة.

ثانيا-أهمية الموضوع تظهر أهميته في نقاط نذكر منها:

1/ تعلقه بالصلاة التي هي عمود الدين وثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين.

[1]-الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، ط1، 1417هـ-1997م، ج 4، ص58.

2/ الحاجة الماسة لمعرفة ما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام وذلك من خلال جمع مسائله ودراستها دراسة فقهية مقارنة لبيان الراجح منها ففي ذلك تيسير لنا نحن أئمة المساجد مما يتلبس علينا وخاصة الجمع بين الصلاتين في فصل الشتاء وما تردنا حوله من أسئلة ولعموم المسلمين على وجه العموم.

3/ كونه من الرخص التي يحب الله أن تؤتى وهو دليل على يسر وسماحة هذا الدين.

ثالثا-أسباب اختيار الموضوع: يرجع اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، نذكر منها:

1-الرغبة في استكمال الدراسات العليا.

2-الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمعرفة ما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام وذلك من خلال جمع شتات مسائله ودراستها دراسة فقهية مقارنة لبيان الراجح منها.

3-إبراز مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لأحوال الناس حيث أباحت لهم الجمع بين الصلاتين وقصر الرباعية عند وجود أي عذر من تلك الأعذار.

4-كثرة سؤال الناس في قضايا متنوعة تعرض لهم ذات علاقة بالجمع والقصر.

رابعا-أهداف الموضوع:

1- بيان أحكام الجمع والقصر بين الصلاتين وهو مما تمس الحاجة إليه كثيرا بالخصوص في زماننا مع تطور عصر وكثرة مشاغل الدنيا.

2-إبرار صورة من صور يسر الدين وسماحته؛ وهي المتمثلة في الجمع بين الصلاتين والقصر، وخاصة في زمن الأوبئة، والأمراض المعاصرة التي عرفت في العصر الحالي.

خامسا- إشكالية الموضوع:

الأصل في الصلاة أنها تصلى في وقتها، وأحيانا تطرأ عليها بعض الأعذار؛ كعذر المرض والشغل و المطر والظلمة والسفر على اختلاف بين الفقهاء في تحديد ذلك العذر، ومن هذا المنطلق تبرز الإشكالية الأساسية التالية: ما هي أحكام الجمع والقصر في الصلاة فيما استجد من النوازل المعاصرة، وما منظور الفقه فيها؟

وتتفرع عنها عدد من الأسئلة الفرعية:

1-هل يجوز الجمع والقصر في غير الأعذار المنصوص عليها؟

1-هل تتغير أحكام الجمع والقصر؟

2-ما هي شروط الجمع عند القائلين به؟

3-هل يجوز القصر من غير الجمع؟

4-هل الجمع رخصة أم سنة؟

5-هل يجوز الجمع بعذر الحجر الصحي في زمن الأوبئة؟

سادسا-الدراسات السابقة في الموضوع:

لم نعثر على دراسة بهذا العنوان دراسة أكاديمية رغم كثرة الرسائل في هذا الباب ولكن توجد دراسات أخرى اقتصرت على شطر منه كأحكام الجمع أو الشطر الثاني كأحكام القصر نذكر منها:

1-الجمع بين الصلاتين دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير إعداد الطالب صالح بن رزيق بن خلف القرشي، إشراف الدكتور الحسيني جاد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1424 هـ.

2-الجمع بين الصلاتين، رسالة ماجستير، إعداد الطالب عبد الله بن عبد العزيز التميمي، إشراف عبد العزيز بن فوزان الفوزان، جامعة الإمام كلية الشريعة، 1427هـ-1428.

3- أحكام السفر في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية رسالة ماجستير، إعداد الطالب عبد الله بن عبد العزيز العجلان، إشراف الأستاذ حسن صبحي، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1428/1427هـ.

4-أحكام السفر في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية رسالة ماجستير، إعداد سعد بن سعيد عواض القحطاني، إشراف الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، 1399هـ-1979م.

سابعا-منهج الدراسة: اتبعنا في هذه الدراسة للوصول إلى المناهج المعينة كل من المناهج التالية:

1-المنهج المقارن: استعملنا في مقابلة الآراء المطروحة في المسائل التي عالجناها في هذا البحث بناء على الاختلاف بين الفقهاء.

2- المنهج التحليلي: وذلك عند ذكر آراء الفقهاء في المسائل الفقهية، وتحليل بعض الآراء الفقهية ونقدها، أو التعليق عليها.

ثامنا-منهجية البحث: وقد سرنا في هذا البحث على الطريقة التالية:

1-دراسة المسألة في مصادرها الأصلية

2-عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية في متن البحث، وذلك بالاعتماد على مصحف بالخط العثماني برواية حفص عن عاصم.

3--إسناد الأحاديث إلى مصادرها، مع تخريجها.

4-ذكر حكم المسألة ومذاهب الفقهاء فيه، مع تقديم القول الراجح.

5-ذكر أدلة كل مذهب، ومناقشتها.

6-ترجيح ما يرجحه الدليل.

7-استعملنا بعض الرموز في البحث قصد التسهيل(د ط: كتاب دون طبعة، د.د.ن: دون دار نشر، د.ت.ن: دون تاريخ النشر، د.م.ن: دون مكان النشر، ط: طبعة، ج: الجزء، ص: الصفحة، ت: تاريخ الوفاة، ت ز: تاريخ الزيارة .....)

تاسعا-الصعوبات المعترضة في الدراسة: من الصعوبات التي اعترضتنا في كتابة هذه المذكرة:

1-نازلة العصر فيروس كورونا المستجد(covid-19) وما نتج عنه من غلق للمدارس والجامعات والمكتبات العامة، مما صعب علينا التواصل بيننا نحن الطلبة وبين المشرف.

2- من تداعيات فيروس كورونا تأخر في السداسي الأول وبالتالي ضيق الوقت المتبقي لإنجاز المذكرة.

3-التقيد بعدد صفحات المذكرة مع كثرة الأقوال وتوسع دائرة الخلاف فيه.

4-اشتراك طالبين في مذكرة واحدة وخاصة الطلبة العمال مما صعب تقسيم المهام واختلاف في الآراء وتفاوت في الأفكار مما يولد اتكال كل طرف على الآخر.

5- موضوع دراستنا- أحكام الجمع والقصر بين الصلاتين من المسائل التي تباعدت فيها وجهات النظر، ونأت شرقا وغربا واختلطت الأقوال بالأدلة بحيث يصعب على ذي اللب فضلا عن غيره من بيان ما يصح.

عاشرا-الخطة العامة لموضوع الدراسة:

بخصوص خطة البحث فقد اعتمدنا فيه على مدخل تمهيدي وفصلين، وقد جعلنا المدخل التمهيدي بيان مواقيت الصلاة وتعريف المصطلحات ذات الصلة بالجمع والقصر، وأقسام المشقة.

والفصل الأول جعلناه لدراسة أحكام الجمع في الصلاة، وذلك بتعريف الجمع وصفته وشروطه والأعذار المبيحة له، وبعض المسائل المتعلقة به، والفصل الثاني جعلناه لدراسة أحكام القصر في الصلاة، وتعريف القصر وحكمه ودليل مشروعيته، وآراء العلماء فيه، وتعريف السفر ومسافته وشروطه، وما يتعلق به من مسائل، وفي الأخير الخاتمة التي حوصلنا فيها مجموعة النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي:

مواقيت الصلاة والمصطلحات ذات الصلة بالجمع والقصر

مدخل تمهيدي: مواقيت الصلاة والمصطلحات ذات الصلة بالجمع والقصر

قبل الحديث عن أحكام الجمع لا بد من مقدمة، وهي معرفة مواقيت الصلاة لأنه لا يمكن الحديث عن أحكام الجمع والقصر دون معرفة أوقات الصلاة؟ وكذا تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة، فقمنا بتعريف الرخصة والعزيمة، كما قسمنا المشقة الملازمة للعبادة وغير الملازمة.

المطلب الأول: مواقيت الصلاة

إن الله تعالى فرض على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة، مؤقتة بأوقات مخصوصة منها ما ذكر في القرآن بالإجمال، ووردت في السنة بالتفصيل.

الفرع الأول: مواقيت الصلاة في القرآن الكريم

قوله تعالى:﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء:103]، موقوتاً- كتاباً مفروضاً موقوتاً، مؤقتة بخمسة أوقات، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء: 78]، فالآية تبين أن أوقات الصلاة خمسة، فدلوك الشمس يقصد به وقت الظهر والعصر، أما غسق الليل فهو صلاة المغرب والعشاء، وقرآن الفجر صلاة الصبح وهو وقت مستقل[1].

الفرع الثاني: مواقيت الصلاة في السنة أما ما جاء في السنة النبوية في بيان أوقات الصلاة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم نوعان بحسب حال أربابها، أوقات السعة والرفاهية، وأوقات العذر والضرورة، ولكل منهما أحكام تخصها، وكما أن واجبات الصلاة وشروطها تختلف باختلاف القدرة والعجز، فهكذا أوقاتها"[2]، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث حين سئل عن أوقات الصلاة، فصلى في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: "وقت

[1]- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت: 911هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث، مصر، ط 1، (د ت ن)، ص 374.

[2]- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت: 751هـ)، إعلام الموقعين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، ج 3، ص10.

صلاتكم بين مارأيتم"[1]، فالوقت من أذان الفجر الى طلوع الشمس، ومن أذان الظهر إلى أذان العصر، ومن أذان العصر إلى أذان المغرب، ومن أذان المغرب إلى أذان العشاء، ومن أذان العشاء إلى منتصف الليل، كما ورد في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر لكن في الضيق والشدة تصبح الأوقات ثلاث أوقات، فالأوقات خمسة في السعة والرفاهية، وثلاثة في الضيق والشدة، وهذا هو تقسيم القرآن، ولذا احتج أئمة الهدى بمشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر بالقرآن، لأن الله نوَّع وقسَّم، وكان هذا من دليل الإمام ابن القيم لما ناقش الحنفية –رحمهم الله – في منع الجمع بين الصلاتين.

المطلب الثاني: الرخصة والعزيمة

الفرع الأول: تعريف الرخصة

أولاً–تعريف الرخصة لغةً:

رخص الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد، وفي الحديث إن الله جل ثناؤه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحل أن تؤتى عزائمه[2].

ثانياً–تعريف الرخصة اصطلاحاً:

تناول علماء الأصول مصطلح عدة تعريفات للرخصة، منها ما ذكره البزدوي: اسم لما بني على أعذار العباد، وهي ما يستباح بعذر مع قيام المحرم[3]. وما بَّينه الآمدي بقوله: "ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم"[4].

وعلى الرغم من اختلافهم في تعريف الرخصة إلا أنهم اتفقوا على معان أساسية منها:

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه(ت: 261هـ)، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، صحيح مسلم، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الجيل، لبنان، (د ط)، 1334هـ، ج 2، ص105.

[2]–ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني(ت: 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان،(د ط)، 1399هـ–1979م، ج 2، ص 500.

[3]– البزدوي: علي بن محمد، أصول البزدوي،مطبعة جاويد بريس، (د ط) ، (د م ن)، (د تن) ج 2، ص، 136،

[4]– الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم(ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، لبنان، ج1، ص132.

1- أن حقيقة الرخصة: الانتقال من حكم إلى آخر، وهذا العدول عن الحكم الأصلي لا بد أن يكون بدليل شرعي معتبر.

2- المقصود من تشريع الرخصة هو التيسير على المكلف، ورفع الحرج عنه؛ ليحافظ على أوامر الشرع.

3- للمكلف الأخذ بالرخصة في وجود العذر المانع، فلا بد من تحققه فإذا زال العذر زالت الرخصة.

4- على الرغم من اختلافهم في معنى العزيمة وكونها تشمل الأحكام التكليفية الخمسة، إلا أنهم اتفقوا بأن الرخصة يكون الانتقال فيها من الحكم الأصلي في الواجب، والحرام فقط.

الفرع الثاني: تعريف العزيمة

أولاً- تعريف العزيمة لغةً: مشتقة من العزم، وهو أصل يدل على البت في الأمر، والقطع فيه دون تردد فيقال: عزمت عليك أن تفعل كذا: أي ألزمك فعله من غير تردد ولا تثنية[1].

ثانياً- تعريف العزيمة اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في بيان معنى العزيمة، وما تشمله من أحكام تكليفية، فمنهم من رأى أنها: الحكم الأصلي، وهذا الحكم يشمل الواجب والمحرم، لذا يعرفها القرافي بأنها: "ماشرع من الأحكام الكلية ابتداءً"[2]، وعلى الرغم من اختلاف الأصوليين في مصطلح العزيمة إلا أنهم اتفقوا على دلالته للحكم الأصلي من التشريع، فيشمل معنى الواجب، والحرام من الأحكام التكليفية.

ويمكن تعريف العزيمة بأنها: ما شرع من الأحكام لعذر شاق استثناء عن حكم شرعي[3].

المطلب الثالث: المشقة وأقسامها

قسم العلماء المشقة إلى قسمين:

---

[1]- ابن منظور: محمد بن مكرم بعلي(ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، لبنان ، ط 3، 1414هـ، ج 12، ص335.

[2]-القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت: 684هـ)، الفروق، عالم الكتب، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 141.

[3]-الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق،ج 1، ص 489.

إحداهما المشقة التي تلازم التكليف، ولا تنفك عن العبادة غالبا، كمشقة الوضوء في شدة البرد، ومشقة السفر في الحج، فهذه لا أثر لها في تخفيف العبادة؛ والأخرى فهي التي تنفك عن العبادة غالبا، ولها ثلاث مراتب:

الفرع الأول: مشقة عظيمة تقع على إحدى الضروريات الخمس المؤدية إلى الهلاك، وهي من موجبات الرخصة.

الفرع الثاني: مشقة متوسطة تؤدي إلى الحرج والضرر في أداء العبادة كالخوف من زيادة المرض أو التأخر في الشفاء بالصيام، فهذه معتبرة بحال الشخص والضرر الواقع عليه.

الفرع الثالث: مشقة خفيفة كأدنى صداع في الرأس، أو وجع في الضرس، فلا ينظر لها كأحد أسباب التخفيف.

والملاحظ في المشقة يوجد معيارين لها: أحدهما أنها تؤدي إلى الانقطاع عن العمل والسآمة، وكان من فعله صلى الله عليه وسلم أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما[1].

وموضوع دراستنا الجمع والقصر في الصلاة يندرج ضمن الفرع الثاني من مراتب المشقة.

[1]–العز بن عبد السلام: أبو محمد بن أبي القاسم بن الحسن(ت: 660هـ)، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، (د ط)، 1414هـ، ج 2، ص10.

الفصل الأول:

الجمع بين الصلاتين

في الفقه الإسلامي

تمهيد:

لقد خصصنا هذا الفصل بحكم الجمع بين الصلاتين، وسنبين في هذا الفصل تعريف الجمع، وبيان الصلوات التي يجمع بينها، ثم بينا مذاهب الفقهاء في الجمع بين الصلاتين، مع إيراد الأدلة ومناقشتها والترجيح بين المذاهب في هذه المسالة، وذكرنا في المبحث الثالث الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين عند الفقهاء وهي السفر، المطر، الوحل، الريح، المرض، الخوف، ثم ذكرنا بعض المسائل المتعلقة بالجمع.

المبحث الأول: تعريف الجمع وبيان صفته وأسباب اختلاف فيه

سوف نبين في هذا المبحث تعريف الجمع في اللغة وتعريفه في الاصطلاح، واختلافهم في تعريفه إلى مذهبين، الجمع عند الحنفية، وكذلك عند الجمهور، كما بينا في المطلب الثاني بيان صفة الجمع، وفي المطلب الثالث أسباب اختلاف الفقهاء فيه.

المطلب الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين

الفرع الأول: تعريف الجمع لغةً:

جمع الشيء عن تفرقة، يجمعه جمعاً، وَجمَعه وأجمعه، فاجْتَمَع واجْدَمع، وهي مضارعة وكذلك تجمع واستجمع والمجموع: الذي جمع من هاهنا وهاهنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد، وتجَّمَع القوم: اجتمعوا أيضا من هاهنا وهاهنا.

والجمع: مصدر قولك جمعت الشيء والجمع: المجتمعون، وجَمْعه جموع، والجميع والمجمع والمجمعة كالجمع، وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا: جماعة الشجر وجماعة النبات، وقرأ عبد الله بن مسلم:﴿حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾[1].

جَمْع الشيء المتفرق، فاجتمع وبابه قطع، وتجمَّع القوم: اجتمعوا من هنا وهنا، والجمع أيضا: الناس وقرأ الدقل، وجمع أيضا المزدلفة لاجتماع الناس بها، والجمعة بسكون الميم وضمها; يوم العروبة ويجمع على جُمُعات وجُمَع، والمسجد الجامع وإن شئت قلت مسجد الجامع بالإضافة كقولك حق

[1]– ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 8، ص 53.

اليقين والحق اليقين بمعنى مسجد اليوم الجامع وحق الشيء اليقين لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقدير[1].

جمع الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعا، والجماع الأشابة من قبائل شتى، ويقال للمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد: ماتت بجمع، ويقال هي أن تموت المرأة ولم يمسسها رجل، وجمع مكة: سمي لاجتماع الناس به وكذلك يوم الجمعة، وأجمعت على الأمر إجماعا وأجمعته[2].

الفرع الثاني: تعريف الجمع اصطلاحاً:

اختلف العلماء في معنى الجمع في الاصطلاح إلى فريقين:

الفريق الأول: فالمراد بالجمع عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة هو: أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر، بأن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو أن يجمع بينهما تأخيرا، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته فيصليه مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر، المغرب والعشاء، فيجمع بينهما تقديما، وتأخيرا[3].

وعرفه الشيخ أبو مالك هو أن يصلي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في وقت إحداهما[4].

الفريق الثاني: تعريف الجمع عند الحنفية: عرفوا الجمع بأن يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وكذلك المغرب والعشاء، ولا تجمعان في وقت إحداهما إلا بعرفة[5].

---

[1]-الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، لبنان، (د ط)، 1425هـ-2004م، ج1، ص479-480.

[2]-ابن فارس، المرجع السابق، ج1، ص479-480.

[3]- الجزيري: عبد الرحمن بن محمد بن عوض(ت: 1360هـ) الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1424هـ -2003م، ج1،ص 438.

[4]- مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، تعليق ناصر الدين الألباني وغيره، المكتبة التوفيقية، (د ط)، مصر، 2003م، ج 1، ص496.

[5]- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي(ت: 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت الله عناية الله محمد، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط 1، 1431هـ- 2010م، ج 2، ص 101.

المطلب الثاني: صفة الجمع بين الصلاتين

اختلف أهل العلم في صفة الجمع بين الصلاتين إلى قولين فمنهم من حمله على الجمع الحقيقي، أي: بتقديم الصلاة عن وقتها المعتاد مثاله تقديم صلاة العصر عن وقتها المعتاد وصلاتها في وقت الظهر، وكذلك العشاء مع المغرب، وتأخير صلاة الظهر وصلاتها في وقت العصر، وكذلك المغرب مع العشاء، وفي هذا المطلب سنذكر أقوال الفقهاء في الجمع مع ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها، مع ذكر القول الراجح.

أما جوازه فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضا[1].

قال أبو حنيفة: "لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا"[2].

الفرع الأول: الجمع عند الجمهور غير الحنفية يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما في وقت الأولى، وتأخيرا في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التقديم، وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا أيضا في السفر الطويل كما في القصر،(89كم)[3]، وله صورتان، جمع تقديم، وجمع تأخير.

الفرع الثاني: جمع التقديم: سبق وأن عرفنا الجمع لغةً واصطلاحاً.

أولا–التقديم لغةً: قدم يقدم كنصر ينصر قدْما بوزن قفْل أي تقدم قال الله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [سورة هود: 98]، وقدم الشيء بالضم ضد الحدوث، والقدَمُ أيضا السابق في الأمر يقال لفلان: قدَمُ صدق أي أثرة حسنة قال الأخفش وهو التقديم كأنه قدم خيرا وكان له فيه تقديم[4].

---

[1]–ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تعليق محمد بيومي، دار الغد الجديد، مصر، ط1، 1437هـ–2016م، ج1،ص 286.

[2]– ابن عابدين، محمد **أمين** بن عمر بن عبد العزيز(ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، لبنان ، ط 2، 1412هـ، ج 1، ص 382.

[3]– وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط 4، (د ت ن)، ج 2، ص 350.

[4]–الرازي، المرجع السابق، ص 249.

ثانيا–جمع التقديم اصطلاحاً: هو أن يجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كظهرين بأن يقدم الثانية في وقت الأولى[1].

الفرع الثالث: جمع التأخير: مر معنا تعريف الجمع

أولا–التأخير لغةً: ضد التقديم، و استأخر كتأخر وفي التنزيل: ﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [سورة الأعراف: 34] ومؤخر كل شيء: خلاف متقدمِه[2].

ثانيا–جمع التأخير اصطلاحاً: أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الأولى منهما حتى يدخل وقت الأخرى، ثم يصليهما جميعا في وقت الآخرة منهما[3].

الفرع الثالث: الجمع الصوري

أولا–الجمع الصوري لغة: مر معنا تعريف الجمع، أما تعريف الصوري، فهو في اللغةً: نسبة إلى الصورة، ومن ذلك الصورة صورة كل مخلوق، والجمع صور، وهي هيئة خلقته. والله تعالى البارئ المصور[4].

ثانيا–الجمع الصوري اصطلاحا: هو ما عبر عنه الحنفية في تعريف الجمع: بأن يجمع بين الصلاتين في السفر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، سواء يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ويعجل العصر في أول وقتها، فيصلي في أول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يؤخر المغرب إلى آخر وقتها فيصلي قبل أن يغيب الشفق وذلك آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق فهذا الجمع بينهما"[5].

---

[1]–الصعيدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم(ت: 1189هـ)، حاشية العدوي، دار الفكر لبنان، (د ط)، 1414هـ، ج 1، ص 338.

[2]–بن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي(ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1421هـ، ج 5، ص 235.

[3]– المروزي: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج(ت: 294هـ)،اختلاف الفقهاء، تحقيق محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، السعودية، ط 1، 1420هـ–2000م، ص 147.

[4]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج 3، ص 320.

[5]– الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن(ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، لبنان، ط 3، 1403هـ، ج1، ص 174.

إلا أن الحنفية اشترطوا في جمع التقديم بعرفة شروطا عللوا لها بأنه: لما كان الجمع على خلاف الأصل؛ فلا بد من مراعاة الحال التي جاءت بها السنة، وكون الحاج على حال مثلها، وتلك الشروط هي:

1- أن تكون العصر عقيب الظهر ولا تقدم عليها، لأن الترتيب لا يسقط إلا بأسباب ليست موجودة هنا فلا يسقط الترتيب بحال. وهذا متفق عليه.

2- أن يكون في جماعة مع أمير الحج، وهذا قول أبي حنيفة. ولم يشترطه صاحباه، وعللا بأن التقديم جاز صيانة للوقوف بعرفة، لأن أداء العصر في وقتها يحول بينه وبين الوقوف، ولا علاقة لهذا المعني باشتراط كونه خلف الأمير أو لا، ولا بكونه منفردا أو في جماعة.

3- أن يكون محرما بالحج حال أداء الصلاتين جميعا، فلوصلى الظهر حلالا أو محرما بالعمرة؛ ثم أحرم بالحج أو أدخله على العمرة لم يجز له أن يصلي العصر إلا في وقتها[1].

وهذا غير مسلم فإن الجمع بعرفة ومزدلفة إنما هو للسفر، وسيأتي بيانه في موضعه، فمن كان مسافرا جمع؛ سواء كان محرما أو حلالا.

ولم يشترط الحنفية هذه الشروط في جمع مزدلفة لكونه أخف، فإن المغرب تؤدي فيما هو من وقتها في الجملة، كما لو فاتته فقضاها في وقت العشاء[2].

الفرع الرابع: الجمع في الحج للآفاقيين

تواترت السنة على جمع رسول الله وخليفتيه من بعده بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع، ولم يكن لاهو ولا صاحباه من أهل مكة، بل كانوا آفاقيين، وجمع الناس وراءهم، ولذا انعقد الإجماع على مشروعية الجمع في هذين الموضعين للآفاقيين، ولم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم بحجته إلا بعرفة ومزدلفة[3].

[1]-الكاساني: علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد(ت: 587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م، ج2، ص126.

[2]-الكاساني، المصدر نفسه، ج2، ص126.

[3]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج2، ص339.

الفرع الخامس: الجمع في الحج لأهل مكة

اختلف أهل العلم في جواز الجمع لأهل مكة في الحج، ومبنى الخلاف على العذر الذي لأجله شرع الجمع، هل هو: النسك؟ أو السفر؟ فمن قال: النسك، أباح الجمع للمكي كالآفاقي لوجود العلة فيهما، ومن قال: السفر، علقه على الحكم بكون المكي مسافر في المشاعر أو لا والحاصل أن القولين كما يأتي:

القول الأول: العلة هي النسك، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية[1].

القول الثاني: العلة هي السفر، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2].

دليل القول الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع ولم يأمر أهل مكة بترك الجمع؛ كما أمرهم بترك القصر فقال:"أتموا فإنا قوم سفر". فلو كان الجمع للسفر لأباح لهم القصر[3].

المطلب الثالث: أسباب اختلاف العلماء في الجمع

ذهب الحنفية إلى أن سبب الجمع في عرفة ومزدلفة هو النسك، واحتجوا بأن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر الواحد، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سبب الجمع في عرفة ومزدلفة هو السفر[4].

وقد حصرها ابن رشد في ثلاثة أسباب وهي:

الفرع الأول: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال، وليست أقوالا، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرا أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

الفرع الثاني: اختلافهم أيضا في تصحيح بعضها.

---

[1]–ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ–1999م، ج2، ص362.

[2]–الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني(ت: 1182هـ)، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، سوريا، ط 4، 1379هـ، 1960م، ج 2، ص42.

[3]– السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، 1414هـ، ج1، ص328.

[4]–وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج 2، ص1374.

الفرع الثالث: اختلافهم أيضا في إجازة القياس في ذلك[1].

قال الرافعي: "اختلف أصحابنا في سبب هذا الجمع منهم من قال إنما يجمعون بسبب السفر كسائر المسافرين، ومنهم من قال إنما يجمعون بسبب النسك"[2].

وقال النووي: "الصحيح أنه بسبب السفر"، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن سبب الجمع بالحج هو النسك للحاضر والمسافر، ولا يجوز غير ذلك[3].

وقال ابن تيمية: "فعلم أن جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة، لم يكن لمطر، ولا خوف، ولا لخصوص النسك، ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، إنما كان لرفع الحرج عن أمته"[4].

[1]. ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص138.

[2]–الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني(ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، (د ط)، (د م ن)، (د ت ن)، ج4، ص472.

[3]–النووي، المجموع، المرجع السابق، ج4، ص371.

[4]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج24، ص77.

المبحث الثاني: بيان مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين وأدلتهم

بعد تعريف الجمع لغة واصطلاحا، وبيان صفة الجمع في المبحث الأول، في هذا المبحث نتناول فيه مذاهب العلماء وأدلتهم والرد على كل فريق وبيان الراجح من أقوال العلماء سنكتفي بالمذاهب الأربعة إلا إذا وافق أحد أقوال أحد الأئمة الأربعة.

اتفق الفقهاء على مشروعية الجمع بين صلاة الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، وبين صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير، أما الجمع المختلف فيه فهو الجمع في غير عرفة ومزدلفة، فذهب فريق من أهل العلم إلى القول بجواز الجمع في غير عرفة ومزدلفة وهو قول الجمهور ولكن اختلفوا في الأعذار المبيحة للجمع، وذهب بعض أهل العلم وهو مذهب الحنفية بأن الجمع في غير عرفة ومزدلفة هو جمع صوري لا جمع حقيقي[1].

المطلب الأول: المانعون للجمع بين الصلاتين

ونستطيع أن نقسم المانعين للجمع إلى قسمين:

الفرع الأول: المانعون للجمع مطلقا: يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يشرع الجمع بين الصلاتين إلا للنسك، وهو الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة، وماعداه فلا يشرع له الجمع، وهو مذهب الحنفية، والحسن، وابن سيرين[2].

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً– من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. [النساء: 103]، وقول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

---

[1]. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت: 319 هـ)، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ– 2004م، ص38. ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص181. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(ت: 456 هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ص45. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق، سالم محمد عطا وغيره، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1421هـ– 2000م، ج2، ص 206.

[2]–الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج1، ص126.

وجه الدلالة: أن هذه الصلوات فرضت مؤقتة بأوقات مخصوصة قطعية، ولا يجوز تركها إلا بدليل مثل ذلك، وتقديمها عن وقتها مقتض للفساد، وتأخيرها مقتض للحرمة[1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن أدلة المواقيت عامة في الحضر والسفر وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت[2].

الوجه الثاني: أن الدليل ليس فيه حجة لأن وقت الجمع يكون وقتا لهما، وبالتالي يكون مؤديا لاقاضيا[3].

وأجيب عنه أن لا تداخل بين الأوقات، بل كل واحد منهما مختص بوقته أي أنه لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الأخرى[4].

ثانياً- من السنة حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها"[5].

وجه الدلالة: أن عبد الله بن مسعود نفى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوقع صلاة في غير وقتها؛ فدل على أنه لم يجمع بين صلاتين قط إلا ما كان منه في مزدلفة[6].

وأجيب عنه: أن هذا ليس صريحا في الدلالة، فكونه صلى الفجر بغلس قبل موعده المعهود، لاينا في أن يكون المعهود الغلس كذلك لكن متأخر عن هذا[1].

---

[1]-ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد(ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1،(د ت ن)، ج2، ص362.

[2]-النووي: أبوزكرياء محيي الدين يحيى بن شرف(ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، سوريا، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص373،

[3]- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب(ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد عوض وغيره، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ- 1999م، ج2، ص393.

دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ، ج2، ص393.

[4]-السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص150.

[5] رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج4، ص76.

[6]-ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، سوريا، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 226.

الفرع الثاني: المانعون للجمع في الحضر

وذهب مجموعة من أهل العلم إلى منع الجمع في الحضر بأي عذر من الأعذار، ولا يشرع الجمع إلا في السفر أو بعرفه، قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: "والعمل على هذا عند أهل العلم، أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفه"[2]. وهذا مذهب ابن حزم والليث بن سعد والاوزاعي وهو اختيار الشوكاني قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "وأما في غير سفر فلا سبيل البتة إلى وجود خبر فيه الجمع بتقديم العصر إلى وقت الظهر، ولا بتأخير الظهر إلى أن يكبر لها في وقت العصر، ولا بتأخير المغرب إلى أن يكبر لها بعد مغيب الشفق، ولا بتقديم العتمة إلى قبل غروب الشفق، فإذ لا سبيل إلى هذا، فمن قطع بهذه الصفة على تلك الأخبار التي فيها الجمع فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة"[3].

وحكاه ابن عبد البر في الاستذكار عن أكثر أصحاب داود، وإلى هذا ذهب الليث بن سعد رحمه الله تعالى فجاء في "رسالته إلى الإمام مالك" رحمهما الله تعالى: "وقد عرفت أيضا عيبه إنكاري إياه، أي على ابن شهاب وهو من القائلين بمشروعية الجمع في الحضر بعذر المطر- أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله عزوجل[4]. وهو اختيار الشوكاني رحمه الله تعالى فقال: "أما الجمع للمسافر فقد ثبت بالأحاديث الكثيرة، وذكر بعضها ثم قال مانعا للجمع في الحضر، وأما الجمع للمريض والخائف وفي المطر فلم يرد في ذلك دليل يخصه إلا ما يفهم من قول الرواة لحديث الجمع بالمدينة فإنهم قالوا: "من غير خوف ولا سفر ولا مطر"، وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر وليس بقياس صحيح ولو كان صحيحا لجاز لهم قصر الصلاة"[5].

---

[1]–أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 1، ص 250.

[2]– الربعي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري(ت: 734ه)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي، تحقيق أبو جابر الأنصاري عبد العزيز، أبو رحمة صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428ه، ج4، ص5.

[3]– ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، لبنان،(د ط)، (د ت ن)، ج2، ص205.

[4]– ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ج3، ص71.

[5]– الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت: 1250ه)، السيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1405ه، ج1، ص118.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه والحسن والنخعي إلى عدم جواز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة، وتعقبه الخطابي وابن عبد البر وابن القيم وغيرهم،بأن الجمع رخصة،فلو كان على ماذكروه لكان أشد ضيقا وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها،لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة[1].

المطلب الثاني: المجيزون للجمع بين الصلاتين في السفر وفي الحضر

يجوز الجمع في كل حال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع فيها وهذه الأحوال هي: الجمع بعرفة ومزدلفة، والجمع في السفر، والجمع في المطر، إلا أنهم اختلفوا في الأعذار المبيحة للجمع، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2]،والشافعية[3]، والحنابلة[4].

الفرع الأول: أدلة هذا المذهب

أولا–حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر).وقال مالك: "أرى ذلك كان في مطر[5]."

ثانيا–حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء"[6].

الفرع الثاني وجه الدلالة من الأحاديث:

أولا– الحديث الأول فيه دلالة صريحة على جواز الجمع في السفر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

[1] – العيني: أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد(ت: 855هـ)،عمدة القاري شرح البخاري، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج7، ص 151. ابن عبد البر، التمهيد، المرجع السابق، ج12، ص203. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت: 620هـ)، المغني، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، ط1، 1405هـ–1985م، ج3، ص207.

[2] – الخرشي: محمد بن عبد الله (ت: 1011هـ)،شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، لبنان، (د ط)،ج2، ص70.

[3] –الشافعي: أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان(ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، لبنان، (د، ط)،1410هـ، ج1، ص96.

[4] –ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج2، ص202.

[5] –أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج1، ص490.

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التقصير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، صحيح البخاري، دار الشعب، مصر، ط1، 1407هـ، ج2، ص57.

ثانيا– في الحديث الثاني دلالة صريحة على جواز الجمع للعذرغيرعذر السفر والخوف.الفرع الثالث

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة:

أولا–نوقش الحديث الأول أنه وردت رواية أخرى تخالف هذه الرواية وأن الجمع لم يكن للمطر، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر)، وفي حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك قال: "كي لا يحرج أمته"[1].

ثانيا نوقش الحديث الثاني أن الخبر من أخبار الآحاد ولا يترك العمل بدليل قطعي وهو الآية التي دلت على توقيت الصلاة بمواقيت مخصوصة بخبر آحاد.[2]

المطلب الثالث: المجيزون للجمع بين الصلاتين للحاجة مالم يتخذه عادة كالمشغول

ذكرنا في المطلب الأول مذهب المانعين للجمع في الحضر وأدلتهم، وفي المطلب الثاني مذهب المجيزين للجمع بعذر المطر والسفر وسنذكر في هذا المطلب المجيزين للجمع للشغل أو المشقة.

وهو قول بعض المالكية[3]، وبعض الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5]، وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث.

الفرع الأول: أدلة المذهب الثالث: استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين للحاجة مالم يتخذه عادة بما يأتي:

أولا–عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: "فسألت سعيدا: لم فعل ذلك؟

---

[1]– سبق تخريج الحديث.

[2]– ينظر بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج1، ص126.

[3]– القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، لبنان ، ط 1، 1994م، ج 2، ص 375.

[4]– النووي، المجموع، المرجع السابق، ج 4، ص 384.

[5]– ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان، (د ط) ،(د ت ن)، ج 2، ص 121،

فقال: "سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: "أراد أن لا يحرج أحدا من أمته، وفي رواية كي لا يحرج أمته[1].

ثانيا– جمع ابن عباس رضي الله عنهما بين الصلاتين لشغله بالخطبة كما ورد في الحديث الذي رواه مسلم من رواية عبد الله بن شفيق، قال: "خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون، الصلاة الصلاة، قال فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: "أتعلمني بالسنة ؟ لا أم لك، ثم قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء"[2].

الفرع الثاني: وجه الدلالة من الأحاديث:

أولا– وجه الدلالة من الحديث الأول هو جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين من غير عذر الخوف أو المطر، وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما ذلك بقوله: أراد أن لا يحرج أمته وفي عدم جمع صاحب الحاجة حرج، وقال الإمام النووي: "ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره"[3].

ثانيا–وجه الدلالة من الحديث الثاني جمع النبي صلى الله عليه وسلم لغير الأعذار المذكورة دليل لما ماثلها في المشقة، بدليل جواب ابن عباس فلم يعلله بمرض ولا بغيره[4].

قال ابن تيمية: "هذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله فعلم أنه الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم في ما يحتاجون إليه معرفته، ورأى أنه إن قطعه فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع"، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا لمطر، بل للحاجة تعرض له قال: أراد أن لا يحرج أمته[5].

---

[1]–تم تخريج الحديث.

[2]–أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج1، ص491.

[3]– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط 2، 1392هـ، ج 5، ص 219.

[4]النووي، المرجع السابق، ج 5، ص 219.

[5]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 24، ص 77.

وردّ الشوكاني على القائلين بالجمع في الحضر في كتابيه السيل الجرار ونيل الأوطار، وأيد قول الحنفية بأن الجمع في غير عرفة ومزدلفة هو جمع صوري وليس جمعا حقيقيا، مستندا لعدة أدلة لإثبات حجية هذا الرأي، بل بلغ به الأمر أن صنف رسالة ردا على من يقول بجواز الجمع، سماها تشنيف السمع بإبطال الجمع، وقد عنف على القائلين بالجمع للمشغول فقال: "وأما ماذكره من جواز الجمع للمشغول بطاعة، فليت شعري ماهي هذه الطاعة التي يجوز تأثيرها على الصلاة التي هي رأس الطاعات، وهي أحد أركان الإسلام، والتي ليس بين العبد، وبين الكفر إلا مجرد تركها، وأعجب من هذا وأغرب تجويز الجمع للمشغول بمباح ينفعه وينقص في التوقيت فإن جميع الناس إلا النادر يدأبون في أعمال المعاش العائد لهم بمنفعة،وقد كان الصحابة رضي الله عنهم في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغلون بالأعمال التي يقوم بها مايحتاجون إليه فمنهم من هو في الأسواق ومنهم من هو في عمل الحرث ونحوه، ولم يسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر أحدا في حضور الصلاة[1].

المطلب الرابع: الصلوات التي يجمع ببينها

الجمع بين المغرب والعشاء، وكذلك بين المغرب والعشاء، مشروع كما بينا في هذا المبحث، واختلف العلماء في حكمه على النحو التالي:

الفرع الأول: مذهب الحنفية: لايجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها، وقد سبق ذكر أدلتهم والرد عليها في المطلب الأول من هذا الفصل.

الفرع الثاني: مذهب المالكية: لايجوز الجمع عند المالكية بين الظهر والعصر بعذر المطر والريح الباردة، وقد سبق ذكر أدلتهم والرد عليها، أما الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر بالأعذار المنصوصة عليها عندهم فهو على النحو التالي: قال القاضي عياض: "الجمع بين الصلوات

[1]–الشوكاني، السيل الجرار، المرجع السابق، ص194،

المشتركة الأوقات، يكون تارة سنة، وتارة رخصة، فالسنة الجمع بعرفة ومزدلفة، ولا خلاف في ذلك، وتارة رخصة، وأما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر"[1].

الفرع الثالث: مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بعذر المطر، إلا أن تركه هو الأفضل والأحوط.

قال النووي رحمه الله تعالى: "وترك الجمع أفضل بلا خلاف، فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف، وممن نص على أن تركه أفضل، قال الغزالي: "لا خلاف أن ترك الجمع أولى"[2].

الفرع الرابع: مذهب الحنابلة: اختلفت الرواية في الجمع، فروي أنه أفضل من التفريق لأنه أكثر تخفيفا وسهولة، وروي أن التفريق أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه مثل القصر[3].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الجمع مباح، إذ قال رحمه الله تعالى: "إن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعله للحاجة سواء كان في السفر أو الحضر، فإنه قد جمع أيضا في الحضر (لئلا يحرج أمته)، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أوكان مع نزوله لحاجة مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم فيؤخر الظهر إلى وقت العصر"[4].

الصلوات التي لا يجمع بينها: لايجوز جمع الصبح إلى غيرها، ولا المغرب إلى العصر، بالإجماع[5].

---

[1]- القاضي عياض: أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض(ت: 544هـ)، شرح صحيح مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ، ج3، ص30.

[2]- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عمان، ط3، 1412هـ-1991م، ج1، ص403.

[3]-ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 2، ص 200.

[4]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج24، ص64.

[5]-النووي، المجموع، المرجع السابق، ج4، ص249.

الفرع الخامس: القائلون بسنية الجمع: ذهب بعض العلماء إلى أن الجمع سنة إذا وجد السبب لوجهين:

أولا– أنه من رخص الله عزوجل، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه[1].

ثانيا– أن فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع[2].

المبحث الثالث: الأعذار المبيحة للجمع وشروطه وما يتعلق به

بعد بيان مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين في المبحث الثاني، يأتي المبحث الثالث نتناول فيه الأعذار المبيحة للجمع، وشروط الجمع والآثار المترتبة على الجمع، وذكر بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بالجمع.

المطلب الأول: الأعذار المبيحة للجمع

أجمع العلماء على مشروعية الجمع في عرفة ومزدلفة، كما مر معنا في تعريف الجمع.

قال بن المنذر: "وأجمعوا على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر"[3]. واتفق المجيزون للجمع تقديما وتأخيرا على جوازه في أحوال ثلاثة: وهي السفر، والمطرونحوه من الثلج والبرد، والجمع بعرفة والمزدلفة، واختلفوا فيما سواها.واختلفوا في سبب العذر المبيح للجمع في الحج، فقال الحنفية أن سبب الجمع بين الصلاتين هو النسك، وليس بسبب السفر بدليل جمع أهل مكة معه صلى الله عليه وسلم[4].

قال القرافي: "يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأسباب وهي: بعرفة والمزدلفة اتفاقا وذلك سنة، وللسفر والمطر خلافا لأبي حنيفة فيها وللمرض خلافا لهما، وللخوف بخلاف في

---

[1]–ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، وغيره، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1387هـ، ج11، ص 172.

[2]–محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مركز فجر للطباعة، مصر، (د ط)، 2002م، ج2، ص262.

[3]. ابن المنذر، الإجماع، المرجع السابق، ص41. ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق،ج1، ص163.

[4]. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص351.

المذهب، وأجاز الظاهرية وأشهب الجمع بغير سبب، فأما السفر فيشترط جد السير في المشهور خلافا للشافعي، ولا يشترط الطول وأما المطر فيجمع له بين المغرب والعشاء عند الإمامين لا بين الظهر والعصر خلافا للشافعي، فان اجتمع المطر والطين أواثنان منهما أو انفرد المطر، جاز الجمع بخلاف انفراد الظلمة وفي انفراد الطين قولان[1].

الفرع الأول: الجمع بعذر السفر يجوز الجمع بعذر السفر عند جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، قال الإمام النووي: "وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف حكاه ابن المنذر عن سعد بن وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، وأحمد"[2]، واختلفوا في شروط السفر المبيح له، وذلك أن السفر منهم من جعله سببا مبيحا للجمع أي سفر كان وأي صفة كان، ومنهم من اشترط ضربا من السير، ونوعا من أنواع السفر، كما اختلفوا في صورة الجمع، فمنهم من رأى أن الاختيار أن تؤخر الصلاة الأولى وتصلى مع الثانية، وإن جمعتا معا في أول وقت الأولى جاز[3].

أولا: الأدلة على جواز الجمع بعذر السفر:

1 –عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء"[4].

2– عن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب"[5].

[1]–ابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص57.

[2]–النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج4، ص371.

[3]–ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص183.

[4]– سبق تخريج الحديث.

[5]– أخرجه البخاري في صحيح، في كتاب الخسوف، باب إذا ارتحل بعد مازاغت الشمس صلى الظهر، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج2، ص 47.

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول:"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء"[1].

ثانيا: وجه الدلالة: من الأحاديث واضحة في جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء لعذر السفر.

الفرع الثاني: الجمع بعذر المطر والريح والثلج والبرد

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، على جواز الجمع بعذر المطر، ولكن اختلفوا في تحديد المطر المبيح للجمع والأوقات التي تجمع لأجل المطر[2].

أولا- مذهب المالكية: يجوز الجمع عند المالكية بعذر المطر بشروط:

1-أن يكون الجمع ليلة المطر الغزير الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم بحيث يشق معه الوصول إلى بيوتهم، ومثله الثلج والبرد، قال الشيخ زروق: والمطر المتوقع بمنزلة الواقع"[3]. والمطر المتوقع يعرف بالقرائن، وهذا في الحقيقة في غاية الصعوبة وخاصة في المناطق الجبلية التي يعمها الضباب الكثيف في فصل الشتاء، وفي وقتنا الحاضر مع التطور التكنولوجي يمكن الاستعانة بمواقع الأرصاد الجوية والاطلاع على آخر التطورات.

2- أن يكون الجمع بين العشاءين فقط، أي: بين المغرب والعشاء جمع تقديم على المشهور في المذهب، وقال أشهب: "يجوز الجمع بين الظهر والعصر لغير عذر، فمع وجود العذر أولى وأحرى"[4].

---

[1]- سبق تخريج الحديث.

[2]-الإمام مالك(ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ، ج1، ص203. الإمام الشافعي: أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان(ت: 204هـ)، دار المعرفة، (د ط)، 1410هـ، ج1، ص95. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، ج1، ص313.

[3]-الخرشي، شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج 2، ص 70.

[4]-الرجراجي: أبوالحسن علي بن سعيد(ت: 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، دار ابن حزم، المغرب، ط1، 1428هـ، ج1، ص411.

ثانيا-مذهب الشافعية: يجوز الجمع بسبب المطر، سواء كان المطر كثيرا أم قليلا إذا كان يبل الثياب، ويحصل به الأذى، فأما إذا لم يبل الثياب لقلته، كالطل، والرذاذ لم يجز، وأما الجمع في الثلج فإن كان يذوب مع سقوطه جاز كالمطر[1]، ويجوز جمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمع تقديم بلا خلاف، وفي جمع التأخير قولان للإمام الشافعي، ففي الجديد أنه لايجوز جمع التأخير، وفي المذهب القديم أنه يجوز، لذا يجوز جمع صلاة الجمعة وصلاة العصر[2].

ثالثا-مذهب الحنابلة: يجوز الجمع للمطر الذي يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما المطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع، ويجمع للثلج والبرد أيضا لأنه في معناه.ولا يكون الجمع إلا بين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر جمع تقديم لأن المشقة تعظم في الليل لظلمته[3].

فالعبرة بالمشقة للجمع بين الصلاتين وهذا فيما نرى هو القول الراجح والله أعلم.

رابعا- الأدلة

1-حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر"[4].

قال الإمام مالك: "أرى ذلك في المطر"[5].

2-روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم"[1].

---

[1]- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب(ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ، ج2، ص399.

[2]-النووي، المجموع، المرجع السابق، ج4، ص383.

[3]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق،ج1، ص314.

[4]-أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، الموطأ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 1، 1994 م، ص 111. وقال ابن الملقن: وفي رواية مسلم ولا مطر، متفق عليه، ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1410هـ-1989م، ج1، ص 206.

[5]- سبق تخريج الحديث.

الفرع الثالث: الجمع بعذر الوحل

أولا–مذهب المالكية: يجوز الجمع عند المالكية بسبب الطين، أو الوحل مع الظلمة، ولا يجمع للطين وحده، ولا للظلمة وحدها، والمراد بالظلمة: ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة. كما جاء في شرح الرسالة: أما الظلمة فاتفق أهل المذهب على أنه لا يجمع لها وحدها[2].

ثانيا–مذهب الشافعية: المشهور في المذهب أنه لايجوز الجمع لأجل الوحل، قال الرافعي: "قال مالك، وأحمد يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني في الحلية[3].

ثالثا–مذهب الحنابلة: يجوز الجمع بعذر الوحل بجرده مبيح للجمع، لأنه يساوي المطر في مشقته، وبما أنه مسقط للجمعة والجماعة، فهو كالمطر، وفيه قول آخر أنه لايبيح، لاختلافهما في المشقة، وفي الريح الشديدة في الليلة المظلمة قولان[4].

فقال القاضي: "قال أصحابنا: هو عذر، لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك، وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثانياً أنه لايبيح[5].

الفرع الرابع: الجمع للريح الباردة والظلمة:

أولا–قول للمالكية وقول للحنابلة: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة الباردة، وهو قول المالكية، وقول للحنابلة، قال الإمام مالك: "يجمع بين المغرب، والعشاء، في الحضر، وإن لم يكن مطر، إذا كان طين وظلمة"[6].

---

[1]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الموطأ، المرجع السابق، ص143 .قال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان ، ط 2، 1405هـ، ج 3، ص41.

[2]– الآبي: صالح عبد السميع الأزهري(ت: 1335هـ)، الثمر الداني، المكتبة الثقافية، لبنان، ص 190.

[3]–النووي، المجموع، المرجع السابق، ج4، ص383.

[4]– ابن قدامة، الكافي، المرجع السابق، ج1، ص313.

[5] –ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج2، ص203.

[6]– مالك ابن أنس، المدونة، المرجع السابق، ج1، ص203.

ثانيا–مذهب الشافعية: المشهور عند الشافعية أنه لايجوز الجمع لأجل الريح[1].

ويوجد قولان للحنابلة: القول الأول: يجوز الجمع قال الآمدي وهو أصح، وهو قول عمر بن عبد العزيز، لأن ذلك عذر في الجمعة، والجماعة، ودليل ذلك مارواه نافع، قال: "أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: "صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر[2].

الفرع الخامس: الجمع لعذر الخوف

الجمع من أجل الخوف اختلف فيه العلماء إلى فريقين:

أولا– قول المالكية والمشهور من مذهب الشافعية بعدم جوازه[3].

ثانيا– مذهب الإمام أحمد وبعض الشافعية: أجازه الإمام أحمد وبعض الشافعية الجمع لعذر الخوف فقال النووي: وقال المتولي: قال القاضي حسين: "**يجوز** الجمع بعذر الخوف والمرض، كجمع المسافر يجوز تقديما وتأخيرا"، قلت: "وهذا الوجه قوي جدا، ويستدل له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر[4]، **وقال ابن تيمية:** "تعقيبا على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا، وبهذا استدل الإمام أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها[5].

والراجح جواز الجمع بعذر الخوف، مادام الخوف متحققا، لأن الخوف عذر للتخلف عن صلاة الجمع والجماعة، وممن عايش العشرية السوداء سنوات التسعينات وما مرت به الجزائر من أحداث مما

---

[1]–النووي، الجموع، المرجع السابق، ج4، ص261.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، المرجع السابق، ج1، ص129.

[3]–النووي، المجموع، المرجع السابق، ج4، ص261.

[4]–سبق تخريج الحديث.

[5]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج24، ص76.

جعل الأغلب من المصلين لا يحضرون الصلوات الليلية من شدة الخوف، وما يحدث في بلاد الشام وفلسطين من قصف بالطائرات، واعتقالات بالجملة ومن فرض حضر التجوال في أوقات معينة.

الفرع السادس: الجمع لعذر المرض

وقد أجاز الجمع للمريض الإمام مالك، والإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية.

أولا–مذهب المالكية: يجوز الجمع للمريض باتفاق أهل المذهب، لأن المشقة تلحقه بأداء الصلاتين في وقتهما، وهي أشد من مشقة المطر والسفر، ومتى وقع الجمع لا يخلوا أن يكون الجمع أرفق به، وفي المذهب قولان:

1 –المشهور أنه يجمع بينهما بتأخير الظهر وتقديم العصر على وقتها.

2 –والشاذ أنه يجمع بينهما أول الوقت كالمغلوب على عقله، وهذا قياسا على جمع الصلاتين بعرفة[1].

ثانيا–مذهب الحنابلة: يجوز الجمع بعذر المرض الذي يرخص فيه بترك الجمعة، والجماعة، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهي نوع مرض، واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر، واحتجم أحمد بعد الغروب، ثم تعشى، ثم جمع بينهما[2].

واستدل من أباح الجمع للمرض، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، لمشقة الغسل عليها لكل صلاة، وذلك ماروي عن الني صلى الله عليه وسلم من حديث حمنة بنت جحش، وعائشة، وأسماء بنت عميس[3].

---

[1]–التنوخي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير(ت: 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق محمد بن بلحسان، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1428هـ–200م، ج2، ص532.

[2]– ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد(ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ، ج2، ص127.

[3]– ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد(ت: 795هـ)، فتح الباري، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وغيره، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ط1، 1417هـ، ج4، ص270.

الفرع السابع: الجمع لعذر الحاجة مالم يتخذه عادة

يجوز الجمع بين الصلاتين للحاجة مالم يتخذه عادة، كالمشغول وهو قول أشهب من المالكية، وبعض الشافعية، ومذهب الحنابلة، وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث، قد مر معنا في ذكر الأقوال في المبحث الثاني، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولاسفر، قال أبو الزبير: "فسألت سعيدا : لم فعل ذلك؟ فقال: "سألت ابن عباس كما سألتني"، فقال: "عليه أراد أن لا يحرج أحدا من أمته، وفي رواية كي لا يحرج أمته، وجه الدلالة من الحديث: هو جمع رسول الله صلى الله وسلم بين الصلاتين من غير عذر الخوف،أوالمطر ،وقال شيخ الإسلام بن تيمية: "وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل بحديث روي في ذلك"، قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا: "يعني أنه إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع[1]. وذهب ابن تيمية إلى أن سبب الجمع في الحج هو الحاجة، وخالف قول الجمهور بقولهم سببه السفر، وقال الحنفية سببه النسك، حيث قال: "ومعلوم أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضا، فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولاجمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها ولاجمعه أيضا كان للنسك[2].

الفرع الثامن: الجمع للحمام، والخباز، والطباخ، والمرضع، عند الحاجة

يجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه، ولخوف يحرج في تركه، وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس أنه سئل لما فعل ذلك، قال: "أراد أن لا يحرج أحدا من أمته"[3]. فلم

---

[1]–ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج24، ص28.

[2]–ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج24،ص77.

[3]– سبق تخريج الحديث.

يعلله بمرض، ولا غيره، وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل"، كما روى النسائي ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأول القاضي، وغيره نص أحمد على أن المرأة بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة، والجماعة، ويجوز الجمع للمرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في كل وقت، ويجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف ولخوفي حرج في صلاة، ونص عليه، ويجوز الجمع أيضا للطباخ، والخباز ونحوهما مما يخشى فساد ماله[1]. ويقاس على المرضع عمال الصيانة والنظافة ممن يعملون في أماكن نجسة يشق عليهم تغيير ثيابهم في كل صلاة فلهم أن يجمعوا بين الصلاتين.

المطلب الثاني: الصلوات التي يجمع بينها

الجمع بين الظهر والعصر، وكذلك بين المغرب والعشاء، مشروع كما بينا في المبحث الأول من هذا الفصل، واختلف العلماء في حكمه على النحو التالي:

أولاً– لايجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها، وقد سبق ذكر أدلتهم والرد عليهم في المبحث السابق.

ثانياً– مذهب المالكية لايجوز الجمع عند المالكية بين الظهر والعصر بعذر المطر والريح الباردة، وقد سبق ذكر أدلتهم والرد عليها، أما الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر بالأعذار المنصوصة عليها عندهم فهو على النحو التالي: قال القاضي عياض: "الجمع بين الصلوات المشتركة الأوقات، يكون تارة سنة، وتارة رخصة، فالسنة الجمع بعرفة ومزدلفة، ولا خلاف في ذلك، وتارة رخصة، وأما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر[2].

ثالثاً–مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بعذر المطر، إلا أن تركه هو الأفضل والأحوط.

---

[1]–ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج5، ص350.

[2]– القاضي عياض: أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض(ت: 544هـ)، شرح صحيح مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ،ج3، ص30.

قال النووي رحمه الله تعالى: "وترك الجمع أفضل بلا خلاف، فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف، وممن نص على أن تركه أفضل، قال الغزالي: "لا خلاف أن ترك الجمع أولى"[1].

رابعاً–مذهب الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن الجمع بين المغرب والعشاء جائز، ولكنه خلاف الأولى، أما الجمع بين الظهر والعصر فقد منعه الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الجمع مباح، إذ قال رحمه الله تعالى: "إن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعله للحاجة سواء كان في السفر أو الحضر، فإنه قد جمع أيضا في الحضر (لئلا يحرج أمته)، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أوكان مع نزوله لحاجة مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم فيؤخر الظهر إلى وقت العصر"[2].

الصلوات التي لا يجمع بينها: لايجوز جمع الصبح إلى غيرها، ولا المغرب إلى العصر، بالإجماع[3].

خامسا–القائلون بسنية الجمع ورجح بعض العلماء القول بسنية الجمع بين الصلاتين إذا وجد السبب لوجهين:

1–أنه من رخص الله عزوجل، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه[4].

2– أن فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع[5].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الجمع

بعد ذكر الصلوات التي يجمع بينها في المطلب السابق، سنبين في هذا المطلب بعض الآثار المتعلقة بجمع الصلاتين كصلاة الرواتب والوتر وغيرها.

الفرع الأول: صلاة السنن الرواتب بين الصلاتين المجموعتين:

[1]– النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ج1، ص403.

[2]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج24، ص64.

[3]–النووي، المجموع، المرجع السابق، ج4، ص249.

[4]–ابن عبد البر، التمهيد، المرجع السابق، ج12، ص215.

[5] محمد بن صالح العثيمين،الشرح الممتع على زاد المستقنع، المرجع السابق، ج2، ص262.

أولاً – صلاة الرواتب إذا جمع بين الظهر والعصر

قال الرافعي في كيفية صلاة الرواتب: "إن جمع بين الظهر والعصر صلى سنة الظهر، ثم سنة العصر ثم يأتي بالفريضتين[1]. وصوبه النووي فقال: "والصواب الذي قاله المحققون: إنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر،ثم قال رحمه الله تعالى: "وكيف يصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم أن وقتها يدخل بفعل الظهر، وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة والله أعلم"[2].

وفضل الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج فقال: "وكيفية صلاتها – أي الرواتب – إذا جمع الظهر والعصر: قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها سواء جمع تقديما، أو تأخيرا، وتوسيطها إن جمع تأخيرا، سواء أقدم الظهر أم العصر، وأخر عنهما سنة العصر، وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر"[3].

وعليه فلا وجه لكراهة صلاة سنة الظهر البعدية، وسنة العصر بعد الجمع بين فريضتي الظهر، والعصر، ويبقى كلام النووي صحيحة سالمة من الاعتراض، والله تعالى أعلم.

ثانياً– صلاة الرواتب إذا جمع بين المغرب والعشاء

لم نقف على خلاف بين المالكية والشافعية والحنابلة في جواز صلاة سنة العشاء، بعد أدائها مجموعة مع المغرب وقبل مغيب الشفق.

قال النووي: "وفي جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء". وقال الشرواني: "وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا وقدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا وقدم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع"[4].

[1]–النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ج1، ص 402.

[2] – النووي، المرجع نفسه،ج1، ص 402.

[3]– الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية، مصر، (د ط)، 1357هـ، ج 2، ص 397.

[4]– النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ج1، ص 402.

قال ابن قدامة: "وإذا جمع في وقت الأولى؛ فله أن يصلي سنة الثانية منهما قبل دخول وقت الثانية"[1]. وهذا مقتضى مذهب المالكية إذ أنهم أفردوا تأخير صلاة الوتر بعد مغيب الشفق بالنص، فيفهم منه جواز صلاة سنة العشاء قبل ذلك، ويؤكد ذلك تنصيصهم على منع التنقل بعد الجمع في المسجد، ومنهم من أطلق المنع، قال الرهوني في حاشيته: "عن النهي هل هو خاص بالمسجد أم لا: "ولم أر من تعرض لهذا المفهوم بنفي ولا إثبات بعد البحث عنه، والله أعلم.

والمشهور عند المالكية أن النهي خاص بالمسجد، وهو صريح قول ابن جزي: "ولا يتنفل بين الصلاتين ليلة الجمع ولا بعدهما في المسجد، ولا يوتر حتى يغيب الشفق[2].

الفرع الثاني: صلاة الوتر قبل دخول وقت العشاء

وهذه المسألة ظهرت في مساجدنا في الآونة الأخيرة فقط حيث يقوم بعض الشباب بصلاة الشفع والوتر عقب جمع الصلاتين وهذه أقوال العلماء فيها:

أولا– مذهب المالكية: يرون أن الوتر لا تصلى إلا بعد مغيب الشفق، أي – بعد دخول وقت العشاء، لأنها لا تصلح إلا بعده[3].

وأيد هذا القول بعض الشافعية بقولهم إنه يدخل وقت الوتر بمغيب الشفق، ولو لم تصل العشاء، لكن ضعفه العراقي وغيره[4].

وأما التنفل بعدهما، فقد قال مالك في المستخرجة: "لا ينتقل بعد العشاء في المسجد، وقال أيضا: "لا يوترون في المسجد، ولكن في منازلهم بعد مغيب الشفق، فأما التنفل بعد العشاء، فيمكن أن يكون نهي عنه، لأنه إنما أبيح الجمع لينصرف الناس إلى منازلهم قبل الظلمة الشديدة، وفي التأخير للتنفل

---

[1]–ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 2، ص207.

[2]– ابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السابق،ج 1، ص 90.

[3]– المازري، شرح التلقين، المرجع السابق، ج 1، ص 843.

[4]–السبكي: محمود محمد خطاب(ت: 771هـ)، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، تحقيق أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، مصر، ط 4، 1397هـ–1977م، ج3، ص 4.

وقوع فيها، وأما الوتر فإنها سنة مؤكدة، لم تدع الضرورة إلى تقدمتها قبل وقتها كما دعت في العشاء، فلهذا أخرت إلى مغيب الشفق"[1].

ثانيا–مذهب الشافعية والحنابلة يرون أن الوتر يصلى بعد الفراغ من صلاة العشاء، ولا يشترط دخول وقتها وهذا قول ابن عبد الحكم، واختاره عبد الحق من المالكية[2].

ونحن نرى بأن لا تصلى في المسجد خروجا من الخلاف واتباع السنة في صلاة النوافل في البيوت.

هل يجوز الجمع ليلة المطر في رمضان؟

يجوز الجمع –إن حصل سببه–في رمضان إن لم يترتب عليه تعطيل قيام رمضان، وأما وجل المصلين اليوم – ولا قوة إلا بالله لا يحضرون صلاة المغرب، وسيأتون للمسجد لصلاة القيم، فلا داعي للجمع. وإن جمعوا وصلوا القيام في المسجد، فإن أدركهم وقت العشاء فلا داعي للجمع[3].

ففي «العتبية»: «وسئل – أي مالك – عن جمع المغرب والعشاء في رمضان في الليلة الممطرة، وقد ذهب المطر وبقي الطين والظلمة، أيجمع بينهما؟ قال: نعم. فقيل له: إنهم لا ينصرفون حتى يقنتوا، فقال: "إذا كانوا لا ينصرفون، فأحب إلي أن لا يجمعوا بينهما، فقيل له: أرأيت إن جمعوا بينهما ثم قنتوا؟ قال: "هم من ذلك في سعة".فالذي استحبه عدم الجمع في هذه الحالة، لأن الجمع إنما هو رخصة وتخفيف لمشقة الرجوع في الظلام بعد مغيب الشفق[4].

الفرع الثالث: في جمع العصر مع الجمعة:

يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر، وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز، إذا جوزنا تأخير الظهر، فيخطب في وقت العصر ويصلي، ولا بد من توفر الشروط المذكورة في الحالتين،قال الخطيب الشربيني: "ويجوز للحاضر– أي المقيم في المطر ولو كان ضعيفة بحيث يبل الثوب

---

[1]– المازري، شرح التلقين المرجع السابق، ج1، ص844.

[2]– النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ج1، ص402.

[3]– مشهور بن حسن آل سلمان، فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1421هـ، ص 271.

[4]– ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 2، 1408هـ، ج 1، ص 422.

ونحوه، كثلج، وبرد ذائبين، أن يجمع ما يجمع في السفر، ولو جمعة مع العصر، خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما"[1].

وقال النووي: "يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر، فإذا قدم العصر فلا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاثة"، قال صاحب البيان: "ولا يشترط وجوده في الخطبتين، وقد ينازع فيه ذهابا إلى جعلهما بدل الركعتين، وقال: "إن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إذا جوزنا تأخير الظهر، فيخطب في وقت العصر ثم يصلي الجمعة ثم العصر[2].

المطلب الرابع: بعض المسائل المتعلقة بالجمع

يعتبر هذا المطلب جزء مهم من البحث لذا حاولنا ذكر مجموعة من المسائل المتعلقة بالجمع، لكونها مسائل معاصرة ولم يتطرق لها من قبل، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: بعض المسائل المتفرقة المتعلقة بالجمع

أولا–قرار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المتعلق بمنع الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء مهما كانت الأعذار...كما جاء في محتوى المراسلة الوزارة، رقم: 221المؤرخة في:02/04/ 2018م.انطلاقا من واجب تحصين مساجد الجمهورية من الاختلاف المذموم والتفرق المشؤوم بما يعزز ويدعم أسس المرجعية التي بهاو أسرة المساجد، وبناء على الفتوى الصادرة من مكتب الفتوى،... (أنه لا يمكن لأئمة المساجد الجمع بين الصلاتين مهما كان الحال، غزارة في المطر، وقوة في الطل، ولو كان الثلج نازلا).

وقد عرف هذا القرار ردود أفعال متباينة، بين الأئمة والدعاة في الجزائر، ومما زاد الاستغراب حول القرار، أنه يدعم أسس المرجعية حسب القرار، وفي الجزائر كما هو معلوم المذهب السائد هو المذهب المالكي، وقد مر معنا في المباحث السابقة رأي المالكية وإجماعهم حول جواز الجمع بعذر المطر والثلج وغيرها..

[1]–الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد(ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1415هـ– 1994م، ج 1، ص533.

[2]–النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ج 1، ص 400.

وقد رد الشيخ فركوس الجزائري على هذا القرار بكونه مخالفا للأدلة الصحيحة الصريحة في هذا الباب ببيان في موقعه الإلكتروني[1].

كما رد الشيخ مولود السريري المغربي، لسؤال نقل إليه حول منع الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، فأجاب عنه في فيديو مصور على موقع الشيخ في اليوتوب[2]. فقرار وزارة الشؤون الدينية بمنع الجمع مطلقا، غير مفهوم مراده، ربما لتساهل بعض الأئمة في الأخذ برخصة الجمع في المدن، حيث الطرق معبدة والإنارة متوفرة، أما أن تطبق على عامة المساجد فقد توجد مناطق نائية تعاني في فصل الشتاء فلا طرق وأرصفة ولا إنارة فيوقعون في الحرج، ولو أخذت الوزارة بالأخذ بالرخصتين معا:

1-رخصة الجمع لمن حضر إلى المسجد.

2-ورخصة الصلاة في الرحال، وألزمت أئمة المساجد بعدم إغلاق المساجد ليلة الجمع فمن خرج من بيته وحضر صلاة المغرب فله الأخذ برخصة الجمع، وإقامة صلاة العشاء في المسجد لمن لم يصل المغرب في المسجد أو صلى في مسجد لم يجمع إمامه بين الصلاتين أو أراد الأخذ بالعزيمة، لكان أفضل، وبهذا الرأي قال ابن رجب، كما سنفصل في المسألة الموالية.

ثانيا-أحوال الترخص بالصلاة في الرحال والترخص بالجمع بين الصلاتين، أي كيف نجمع بين رخصة الصلاة في الرحال، ورخصة الجمع بين الصلاتين.

قد ثبتت السنة النبوية برخصتي الصلاة في الرحال والجمع بين الصلاتين عند حصول الحرج بحضورهما، فمتى يكون الترخص بالصلاة في الرحال؟ ومتى يكون الترخص بالجمع بين الصلاتين)؟

---

[1]- أبو المعز محمد علي فركوس، تذكير واستنكار على قرار منع الجمع في الحضر بسبب عذر المطر –q=tawjih? https://cL،ferkous/home/14، ت ز: 2022/05/10م.

[2] مولود السريري: جواب عن ما أثير" منع الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء"،https://be،youtu/ sWqQq06E5SQ، ت ز:2022/05/10م.

لم نقف بعد بحث طويل في كلام أهل العلم على تفصيل في أحوال الترخص بالرخصتين، إلا أنه يمكن بالنظر في وقائع الأعذار، وبالتأمل في أحوال الصلوات تحديد الرخصة وفق الأحوال الآتية:

1- أحوال الرخصة بالصلاة في الرحال:

أ-إذا كان المترخص لا يرى الجمع مطلقا أو لا يراه في الصلاة.

ب- إذا تجشم قوم حضور الجماعة مع حصول الرخصة بالصلاة في الرحال، وكانت الصلاة الحاضرة تجمع مع التي تليها.

ج- إذا وقع العذر بين الفراغ من الأذان في الظهر أو المغرب والفراغ من الصلاة الأولى، بحيث لم يناد المنادي بالرخصة، أو جرى العذر والقوم حاضرون في المسجد. هذا وقد ذكر بعض الفقهاء أن الجماعة يقيمها الإمام في المسجد ولو نادى بالصلاة في الرحال[1].

ثالثا-هل يشترط إخبار المصلين بأن ينووا الجمع؟

بوب البخاري في صحيحه: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟) ، قال ابن رجب معلقا: "يعني بهذا الباب: أن المطر والو هل يشترط على الإمام أن يقول للمصلين قبل الجمع، الصلاة جمع؟

لا يشترط لصحة الجمع أن يقول الإمام للمصلين الصلاة جمع، قبل دخول الصلاة، وإذا جمع، ولم يقل؛ فجمعه صحيح. فالثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين؛ ولم ينقل أنه أمر أحدا بالنية، أو أخبر من خلفه قال ابن تيمية عن جمع رسول الله: "وجمع بين الصلاتين بعرفة، ومزدلفة، والمسلمون من خلفه، ويصلي بصلاته؛ أهل مكة، وغيرهم جمعا، وقصرا، ولم يأمر أحد أن ينوي؛ لا جمعا، ولا قصرا"[2].

---

[1]- عبد الله بن عبد العزيز التميمي، "الصلاة في الرحال"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد33(30 أفريل 2016)، ص 153-194.

[2]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 2، ص 128.

رابعا- نية الجمع للمسبوق في الصلاة

يأتي إلى الصلاة ولا يدري نوى الإمام الجمع، أم لم ينو، ويتبين له بعد انتهاء الصلاة الأولى؛ أن الإمام نوى الجمع؛ وأقام الصلاة للثانية وسبق أن وضحت أقوال الفقهاء في شرط النية في الجمع، ولرفع الحرج عن المصلين في النية للمسبوق؛ أنقل أقوال الفقهاء في موضع النية، والتي تبيح للمسبوق؛ أن يلتحق بالصلاة، وينوي الجمع لاحقا بعد انتهاء الأولى.

1-المذهب المالكي: ولو صلى شخص المغرب في بيته، ثم أتي المسجد؛ فوجد الجماعة في صلاة العشاء؛ فإنه يجوز له الدخول معهم؛ حيث يطمع في إدراك ركعة؛ ليحوز فضيلة الجماعة، ونية الإمام الجمع تقوم مقام نيته"[1].

2-المذهب الشافعي:

قال المزني: "والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع؛ جمع في قرب ما سلم؛ بقدر ما لو أراد الجمع؛ كان ذلك فصلا قريبا بينهما"[2].

3-المذهب الحنبلي:

قال ابن مفلح: "وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط- الأول نية الجمع في الأشهر عند إحرامها على المذهب لأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها، ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها[3].

خامسا-الأذان في صلاة الجمع، هل يؤذن مرة واحدة، أم مرتين؟

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، يؤذن في الجمع أذان واحد للصلاتين، وإقامتان، وهذا هو القول الراجح من أقوال العلماء[4].

---

[1]- النفراوي:أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين(ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، دار الفكر، (د ط)، 1415هـ-1995م، ج1، ص233 .

[2]-المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل(ت: 264هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، 1410هـ، ج8، ص119.

[3]- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المرجع السابق، ج2، ص128.

[4]- ابن حزم، مراتب الإجماع، المرجع السابق، ج5، ص125.

قال الشربيني من الشافعية: "ولو جمع تقديم، أو جمع تأخير والى فيه، وبدأ بصاحبة الوقت؛ أذن للأولى في الصورتين، دون الثانية بلا خلاف، وإن بدأ بصاحبة الوقت، ووالي بينهما؛ لم يؤذن للثانية بلا خلاف"[1].

وقال ابن قدامة: "فإن جمع بين صلاتين في وقت أولاهما؛ استحب أن يؤذن للأولى ثم يقيم للثانية، وإن جمع بينهما في وقت الثانية؛ فهما كالفائتتين؛ لا يتأكد الأذان لهما"؛ لأن الأولى منهما تصلي في غير وقتها، والثانية مسبوقة بصلاة قبلها. وإن جمع بينهما بإقامة واحدة؛ فلا بأس[2].

سادسا– الجمع من أجل حضور احتفال في مناسبة من المناسبات، أو بعض الأعمال التي لا تقبل التأخير جمع بين صلاتي الظهر والعصر من أجل احتفال في مناسبة من المناسبات التي تمتد من العصر إلى المغرب فإذا كان هناك حرج في بعض الأحيان من صلاة كل فرض في وقته فيمكن الجمع، على ألا يتخذ الإنسان ذلك ديدنا وعادة، كل يومين أو ثلاثة...وكلما أراد الخروج إلى مناسبة من المناسبات الكثيرة المتقاربة في الزمن، إنما جواز ذلك في حالات الندرة، وعلى قلة لرفع الحرج والمشقة التي يواجهها الإنسان فمثلا شرطي المرور إذا كانت نوبته قبل المغرب إلى ما بعد العشاء، فله أن يجمع المغرب مع العشاء، جمع تقديم، أو تأخير،على حسب استطاعته، أو طبيب يجري عملية لمريض ولا يستطيع تركها، يمكنه في هذه الحالة أن يجمع جمع تقديم، أو تأخير وذلك مما شرع تيسيرا من الإسلام لأهله، ورفعا للحرج عنهم[3].

سابعا– في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن والشوارع معبدة ومجهزة بالإنارة، سئل الشيخ ابن باز عن هذا السؤال فأجاب قائلا: "لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء

---

[1]– السنيكي: زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء(ت: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص266.

[2]–ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 1، ص 305.

[3]– يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط5، 1410هـ، ج1، ص245.

ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد. وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة[1].

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين» عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم "جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء". زاد مسلم في روايته: من غير خوف ولا مطر ولا سفر"[2].

ثامنا– حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو انعدام علامته الشرعية في بعض البلاد ورد سؤال إلى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حول حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو لانعدام علامته الشرعية في بعض البلاد.

انتهى المجلس إلى جواز الجمع بين هاتين الصلاتين في أوروبا في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو تنعدم علامته كليا، دفعا للحرج المرفوع عن الأمة بنص القرآن، ولما ثبت من حديث ابن عباس. كما يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضا بين الظهر والعصر لقصر النهار وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم إلا بمشقة وحرج. وينبه المجلس على أن لا يلجأ المسلم إلى الجمع من غير حاجة، وعلى أن لا يتخذه عادة[3].

الفرع الثاني: بعض المسائل الطبية المتعلقة بالجمع

أولا– جمع المريض المقبل على عملية جراحية تستغرق وقتا طويلا، أوبقاء المريض تحت تأثير التخدير لفترة طويلة، كما سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، كما جاء في نص **السؤال:** من المعلوم أن المريض بعد إجراء عملية جراحية يبقى مخدرا حتى يفيق،وبعد ذلك يبقى متألما عدة ساعات، فهل يصلي قبل دخول العملية والوقت لم يحن بعد، أم يؤخر الصلاة حتى يكون قادرا على أدائها بحضور حسي ولو تأخر ذلك يوما فأكثر؟

---

[1]–عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحفة الإخوان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1423هـ، ص، 124.

[2]–تم تخريجه الحديث.

[3]– المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الثالثة/ كولون – ألمانيا / 4 – 7 صفر 1420هـ، الموافق ل19 –22 مايو 1999م، رقم الفتوى: 3 (3/3) تاريخ النشر في الموقع: 2017/12/04م.

فأجاب: الواجب أولاً على الطبيب أن ينظر في الأمر فإذا أمكن أن يتأخر بدء العلاج حتى يدخل الوقت مثل الظهر فيصلي المريض الظهر والعصر جميعا، إذا دخل وقت الظهر، وهكذا في الليل يصلي المغرب والعشاء جميعا إذا غابت الشمس قبل بدء العملية، أما إذا كان العلاج ضحى فإن المريض معذور، فإذا أفاق قضى ماعليه ولو بعد يوم أويومين، متى أفاق قضى ماعليه، والحمد لله[1].

ثانيا– الجمع بين الصلاتين لأجل فرض حضر التجول بسبب تفشي الحمة التاجية (فيروس كورونا):

أما أهل البلاد الذين فرض عليهم حظر التجول وعدم الخروج من البيوت بسبب وباء الحمة التاجية، ويبدأ الحظر من بعد صلاة الظهر أو من بعد صلاة المغرب، فإن أهل المسجد يجمعون الصلاة التي بعدها معها جمع تقديم، تحصيلا للجماعة، وإسقاطا لفرض الكفاية، وإحياء للبيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، والجمع بين الصلاتين والحالة هذه مقدم على الصلاة في البيت على وقتها، قال شيخ الإسلام: «ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت[2].

ثالثا–الجمع بين الصلاتين لعمال القطاع الصحي فترة معالجة وباء كورونا (كوفيد 19) وهذا ما أوصى به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية، وأحكام شرعية"، حيث أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصياتا للندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 أبريل2020 تحت عنوان: فيروس كورونا المستجد (كوفيد . 19) وما يتعلق به من معالجات طبية، وأحكام شرعية: وجاءت التوصيات على النحو التالي: 10– ويجوز للعاملين في المجالات الصحية، والأمنية، ومثيلاتها، في هذه الجائحة الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات،

---

[1]–عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، دار القاسم للنشر، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1420هـ، ج10، ص372.

[2]–عبد الرحمن حمود المطيري، نوازل الأذان والقنوت والجمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد(83)، ربيع الثاني، 1442هـ – ديسمبر 2020م، ص 733.

جمع تقديم، أو تأخير، قياسا على السفر بجامع المشقة، والحاجة، أوالجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات[1].

رابعا–حكم الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا لمرضى غسيل الكلى حيث سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء الفتوى رقم: 18780 ماحكم الذين يذهبون إلى المستشفى من أجل غسيل الكلى؟

البعض يذهب قبل صلاة الظهر وتفوته صلاة الظهر وصلاة العصر ولم ينته إلا بعد صلاة العصر بساعة واحدة، يذهب قبل العصر وتفوته صلاة العصر وصلاة المغرب بعد ساعة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا كان الواقع هو ماذكره السائل فإنه يجوز للمريض أن يصلي العصر مع الظهر جمع تقديم، أو جمع تأخير، أو يصلي المغرب والعشاء جمع تقديم، ولا حاجة لجمع العشاء مع المغرب لاتساع وقت العشاء[2].

جمع المريض المقبل على عملية جراحية تستغرق وقتا طويلا، أوبقاء المريض تحت تأثير التخدير لفترة طويلة، كما سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، كما جاء في نص السؤال: من المعلوم أن المريض بعد إجراء عملية جراحية يبقى مخدرا حتى يفيق،وبعد ذلك يبقى متألما عدة ساعات، فهل يصلي قبل دخول العملية والوقت لم يحن بعد، أم يؤخر الصلاة حتى يكون قادرا على أدائها بحضور حسي ولو تأخر ذلك يوما فأكثر؟

فأجاب: الواجب أولاً على الطبيب أن ينظر في الأمر فإذا أمكن أن يتأخر بدء العلاج حتى يدخل الوقت مثل الظهر فيصلي المريض الظهر والعصر جميعا، إذا دخل وقت الظهر، وهكذا في الليل يصلي المغرب والعشاء جميعا إذا غابت الشمس قبل بدء العملية، أما إذا كان العلاج ضحى

[1]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الندوة الفقهية الثانية، يوم 16ابريل 2020، تحت عنوان: فيروس كورونا المستجد(كوفيد 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية.

[2]– أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ، 2006م، ج6، ص368.

فإن المريض معذور، فإذا أفاق قضى ماعليه ولو بعد يوم أويومين، متى أفاق قضى ماعليه، والحمد لله[1].

[1]–عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المرجع السابق، ج10، ص372.

الفصل الثانـي:

أحكام القصر في الصلاة

بعد أن خصصنا الفصل الأول لأحكام الجمع بين الصلاتين سنتطرق في الفصل الثاني لأحكام القصر في الصلاة الذي يحتوي على ثلاثة مباحث، المبحث الأول، وفيه تعريف القصر وحكمه ودليل مشروعيته، وأقوال العلماء فيه، وفي المبحث الثاني تناولنا السفر ومسافته، وشروطه، وما يتعلق به، وفي المبحث الثالث، تطرقنا إلى أقوال العلماء عن الامتناع عن السفر وما يتعلق به.

المبحث الأول: تعريف القصر وحكمه ودليل مشروعيته وآراء الفقهاء فيه

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف القصر لغة واصطلاحا ونبين أقوال الفقهاء في حكمه، مع ذكر الأدلة وبيان مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف القصر

الفرع الأول: تعريف القصر لغة: الغاية وهو القصار والقصارى، **والقصر**: المجدل أي الفدن الضخم، وجمع المقصورة مقاصير وهو حيث يقوم الإمام في المسجد، وهذا قصرك أي أجلك وموتك وغايتك، واقتصر على كذا أي قنع به، وقصرة أي يقصر به عليهم خاصة لا يعطي غيرهم واقتصر على أمري أي أطاعني، والقصر كفك نفسك على شيء، وقصرت نفسي على كذا أقصرها قصرًا[1]. قصر القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدها يدل على أن لا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس، والأصلان متقاربان، فأول القصر: خلاف الطول، يقول: هو قصير بين القصر، ويقال: قصرت الثوب والحبل تقصيرًا، والقصر: قصر الصلاة: وهو أن لا يتم لأجل السفر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [سورة النساء، رقم الآية 101][2]. والقصيرى: أسفل الأضلاع، هي الواهنة، والقصيرى: أفعى، سميت لقصرها، ويقال أقصرت الشاة، إذا أسنت حتى تقصر أطراف أسنانها، وأقصرت المرأة: ولدت أولادًا قصارًا، ويقال

[1]– الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري(ت: 170 هـ)، العين، تحقيق مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال، مصر، ط1، (د ت ن)، ج 5، ص57.

[2]– الفراهيدي، المرجع نفسه، ص57.

قصرت في الأمر تقصدت إذا توانيت، وقصرت عنه قصورا: عجزت، وأقصرت عنه إذا نزعت عنه وأنت قادر عليه قال: لو لا علائق من نعم علقت بها ... لأقصر القلب مني أي إقصار، وكل هذا قياسه واحد، وهو أن لا يبلغ مدى الشيء ونهايته[1].

وَقَصَّرَ من الصلاة، وقَصَر الشيء على كذا لم يجاوز به على غيره وبابها نصر، والتقصير من الصلاة والشعر مثل القصر والتقصير في الأمر التواني فيه[2].

الفرع الثاني: تعريف القصر اصطلاحا:

عرفه الزركشي بقوله: "هو فعل الرباعية في السفر ركعتين"[3].

وقد عرفه ابن الملقن بقوله: "رد الرباعية إلى ركعتين"[4].

وقد عرفه بعض المعاصرين بقولهم: هو أن تصلي الرباعية في حالة الأمن[5].

---

[1]–ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج5، ص96.

[2]– الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص254.

[3]– الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي(ت: 772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ–1993م، ج2، ص135.

[4]– ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، المرجع السابق، ج4، ص92.

[5] –الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، لبنان، ط5، 1428هـ –2007م، ج 1، ص297.

المطلب الثاني: حكم القصر ودليل مشروعيته

بعد أن ذكرنا في المطلب السابق تعريف القصر لغة واصطلاحا، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى حكم القصر وأقوال العلماء فيه ودليل مشروعيته.

الفرع الأول: حكم القصر

اختلف أهل العلم في حكم قصر الصلاة هل هو واجب أم سنة، ومنهم من قال أنه رخصة.

أولا– مذهب الحنفية: قالوا إن القصر عزيمة، قال السرخسي: "إن القصر عزيمة في حق المسافر عندنا"[1]. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها (فاقبلوا صدقته)[2]. واستدلوا أيضا بحديث عائشة رضي الله عنها " إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين " فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر[3].

واستدلوا على أن القصر عزيمة، لأنها أمر به والأمر يدل على الوجوب[4].

ولو كان الحكم رخصة والإهمال عزيمة لما ترك العزيمة إلا أحيانا[5].

ثانيا – مذهب الجمهور: ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بأن قصر الصلاة رخصة، والأصل أن الرخص تفعل عند المناسبة وتفعل عند وجود سببها، فعلى هذا قصر الصلاة ليس واجبا، ولكنه أفضل، لأدلته، وتتأكد الأفضلية مع المشقة ومن أتم في سفره فقد ترك الأفضل، وصلاته صحيحة ولا إثم عليه، وأيضا أن حكم القصر هو سنة مؤكدة في السفر المباح ولو بالبحر[6].

---

[1]–السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج1، ص239.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج1، ص478.

[3]–سبق تخريج الحديث.

[4]–السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج1ص240.

[5]–الصنعاني، سبل السلام، المرجع السابق، ج1، ص92.

–[6] النووي، المجموع، المرجع السابق، ج4، ص 337.

فيشرع للمسافر قصر الرباعية من أربع ركعات إلى ركعتين، والقصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء مستدلين بفعل النبي عليه الصلاة والسلام أنه لم يصل في السفر إلا قصرًا، وهذا يدل على أن القصر أفضل[1].

أن عثمان رضي الله عنه: "صلى بمنى أربعا فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه منكرا عليه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من إمارته"[2].

وقول بعض المالكية أن القصر في السفر سنة مؤكدة[3]، قال عياض كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر العلماء من السلف والخلف[4].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال:"فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"[5].

وأيضا عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "أقام النبي صلى الله عليه وسلم في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة وقال ابن عباس ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا"[6].

واستدل المالكية حديث ابن عمر فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم **"في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة"**[7].

[1]–وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص1340.

[2]–أخرجه أبو داوود في سننه(ت: 275هـ)، باب الصلاة بمنى، سنن أبي داوود، دار الكتاب العربي، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص145. قال الألباني: إسناده صحيح، سلسلة الأحاديث الضعيفة الألباني، المرجع السابق، ج14، ص998.

[3]– ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ–1980م، ج1، ص24.

[4]–الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص474.

[5]–أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافر وقصرها، المرجع السابق،ج1، ص 478.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، المرجع السابق، ج5، ص150.

[7]–سبق تخريج الحديث.

وقال المالكية القصر سنة مؤكدة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يشع عنه أنه أتم الصلاة كما في حديث ابن عمر "فرض الله على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة"[1].

الفرع الثاني: مشروعية القصر

أولا- من القرآن الكريم:

دليل مشروعية القصر جاء في القرآن في حالة الخوف في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ [سورة النساء، رقم الآية: 101].

تقصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين سواء كانت صلاة خوف أم أمن، وقد شُرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل في ربيع الثاني في السنة الثانية، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما[2].

قال يعلى بن أمية: "قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى عُجبت، فسألت "{ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}.[سورة النساء: 103]، فقد أمن الناس، قال عمر: "عجبت مما عجبت منه"، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقةٌ تصدَق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته"[3].

ثانيا- من السنة:

فقد تواترت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمرًا أوغازياً.

قال ابن عمر: "صحبت رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم"[4].

---

[1]-سبق تخريج الحديث.

[2]-الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص34.

[3]-سبق تخريج الحديث.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج2، ص45.

قال الإمام البخاري– رحمه الله: "كان ابن عمر وابن عباسٍ رضي الله عنهم يقصُرانِ ويُفطِران في أربعة بُرُدٍ، وهي ستةَ عشرَ فرسخًا[1].

ثالثا–من الإجماع:

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين[2].

وقد اختلف أهل العلم في تحديد هذه الصلاة المقصورة، فقيل المراد بها صلاة الخوف، وقيل بل المراد بها صلاة السفر.

المطلب الثالث: بيان آراء العلماء في القصر

اختلف العلماء في المسافة التي تُقصَر فيها الصلاة في السفر على قولين مشهورين وهما مذهب الجمهور ومذهب الحنفية، وسنبين تحقيق كل مذهب وأدلتهم في القصر.

الفرع الأول: مذهب الجمهور

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مسافة قصر الصلاة والفطر في رمضان هي أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون مِيلًا، أي: بما يعادل ثمانين كيلو مترًا تقريبًا[3].

وهذا قول ابن عباسٍ وابن عمر، وإليه ذهب الأئمة: مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

واستدلوا بـ:

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج2، ص54.

[2]–ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط1، 1425هـ– 2004م، ج2، ص193.

[3]–أبو بكر جابر الجزائري(ت: 1439هـ)، منهاج المسلم، عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص189.

روى البيهقي عن عطاء بن أبي رباح: أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة بُرُدٍ فما فوق ذلك [1].

قال الإمام البخاري- رحمه الله: "كان ابن عمر وابن عباسٍ رضي الله عنهم يقصُرانِ ويُفطِران في أربعة بُرُدٍ، وهي ستةَ عشرَ فرسخًا"[2].

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر[3].

الفرع الثاني: مذهب الحنفية

ذهب بعضُ الفقهاء إلى أن كل ما يسمى في اللغة سفرًا تُقصَر فيه الصلاة، ويباح فيه الفِطر في الصيام[4].

روى مسلمٌ عن شعبة، عن يحيى بن يَزيدَ الهنائي، قال: "سألتُ أنس بن مالكٍ عن قصر الصلاة"، فقال: "كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا خرَج مسيرةَ ثلاثة أميالٍ، أو ثلاثة فراسخ- شعبةُ الشَّاكُّ- صلَّى ركعتين[5].

هذا الحديث دليلٌ على جواز قَصْر الصلاة في سفرٍ أقلَّ مِن ثمانين كيلو مترًا، وسوف نذكُرُ

الفرع الثالث: أقوال بعضً العلماء:

قال الإمام ابن حزم- رحمه الله: أوجب النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ربِّه تعالى: الفِطرَ في السفر مطلقًا، وجعل الصلاة في السفر ركعتينِ مطلقًا[1].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج2، ص 43.

[2]- سبق تخريج الحديث.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، المرجع السابق، ج2، ص784.

[4]-العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى(ت: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1429 هـ -2008م، ج19، ص337.

[5]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، المرجع السابق، ج1، ص480.

قال الإمام ابن تيمية– رحمه الله: يقصُرُ المسافرُ الصلاةَ في كل سفرٍ، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العُرف سفرًا، مثل أن يتزود له، ونصوص الكتاب والسنَّة ليس فيها تفريق بين سفرٍ طويلٍ وسفرٍ قصير[2].

رجَّح الإمام ابن قدامة – رحمه الله: أن قَصْرَ الصلاة يكون في كل ما يسميه الناس سفرًا، حيث قال– رحمه الله: لا أرى لِما صار إليه الأئمة حجةً (بتحديد مسافة القصر بثمانين كيلو مترًا)، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد رُوي عن ابن عباسٍ وابن عمر خلافُ ما احتجَّ به أصحابنا، ثم قال– رحمه الله: "لأن ظاهر القرآن إباحةُ القصر لمن ضرب في الأرض"، وذلك ما دلت عليه الآية 101 من سورة النساء[3].

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله: "لم يحُدَّ صلى الله عليه وسلم لأمته مسافةً محدودةً للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء[4].

قال الإمام ابن حجَر العسقلاني– رحمه الله: "الصحيحُ في ذلك أن القَصْرَ لا يتقيَّد بمسافةٍ، بل بمجاوزة البلدِ الذي يخرج منها[5].

قال الإمام الشنقيطي – رحمه الله: كلُّ ما كان يطلق عليه اسم السفر في لغة العرب يجوز القصر فيه، لأنه ظاهرُ النصوص، ولم يَصرِفْ عنه صارف مِن نقلٍ صحيحٍ[6].

---

[1]–بن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الأندلسي(ت: 456 هـ)، المحلى، دار الفكر، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص214.

[2]–ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 24، ص13.

[3]–ابن قدامة ، المغني، المرجع السابق، ج2، ص190.

[4]–ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، الرسالة، الكويت، ط 27، 1415هـ–1994م، ج1، ص463.

[5]– العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي(ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، 1379هـ، ج 13، ص567.

[6] – الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر(ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، (د ط) 1415هـ –1995 م، ج1، ص 273.

قال الإمام ابن عثيمين – رحمه الله: "الصحيح أنه لا حدَّ للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العُرْف[1]

المبحث الثاني: تعريف السفر ومسافة القصر وشروطه

بعد تعريف القصر وبيان حكمه ومشروعيته في المبحث الأول سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف السفر لغة واصطلاحا، ومسافته، ونوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وشروطه مع ذكر اختلاف الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الأول: تعريف السفر

سنتطرق في هذا المطلب بتعريف السفر لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف السفر لغةً:

السفر جمع سافر، والمسافرون: جمع مسافر، والسفر والمسافرون بمعنىً، وسمي المسافر مسافرًا لكشفه قناع الكنى عن وجهه، ومنازع الحضر عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه وبروزه إلى الأرض الفضاء، وسمي السفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيا منها، فظهر أن السفر: قطع المسافة سمي بذلك: لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، والسفر هو الخروج عن عمارة مواطن الإقامة قاصدا مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة[2].

والسفر مصدر مشتق من الفعل(سفر)، فقد جاء في أساس البلاغة سفر، سافر، سفرًا بعيدا وبيني وبينه مسافر بعيد، وهو مسفار: كثير الأسفار، وبعيد مسفر:قوي على السفر، وهم سفر وسفار، وأكلوا السفرة وهي طعام السفر وسفرت بين القوم سفارة،ومشى بينهم السفير والسفراء،وامرأة سافر، ونساء سوافر، وسفرت قناعها عن وجهها،وما أحسن مسفر وجهه ، ومسافر وجوههم[3].

---

[1]–محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع، المرجع السابق، ج4، ص352.

[2]–ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق،ج4، ص368.

[3]– الزمخشري: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد(ت: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1998م، ج1، ص457.

الفرع الثاني: تعريف السفر اصطلاحاً:

المراد بالسفر عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو السفر الخاص وهو الذي تتغير فيه الأحكام الشرعية مثل قصر الصلاة وإباحة الفطر في شهر رمضان، وامتداد مدة المسح على الخفين إلى ثلاث أيام، وسقوط وجوب الجمعة، والعيدين، وحرمة خروج المرأة الحرة من غير محرم.

هو ارتحال الإنسان بعد خروجه من محل إقامته أي – من عمران وطنه بشرط نية الرجوع إلى وطنه[1].

وعرفه صاحب كشف الأسرار"هو الخروج إلى قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام"[2].

المطلب الثاني: مسافة القصر

اختلف الفقهاء في تحديد مسافة القصر إلى عدة أقوال وسنقتصر على أقوال المذاهب الأربعة مع ذكر الأدلة ومناقشتها.

الفرع الأول: مذهب الحنفية: أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة، بسير الإبل ومشي الأقدام[3]. ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل أن يسافر كل يوم منها من الصباح إلى الزوال (الظهر)، فالمعتبر هو السير الوسط مع الاستراحات العادية، فلو أسرع وقطع تلك المسافة في أقل من ذلك في وسائل المواصلات الحديثة، جاز له القصر، فإذا قصد الإنسان موضعا بينه وبين مقصد مسيرة ثلاث أيام، جاز له القصر، فإن لم يقصد موضعا، وطاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص بالقصر، والتقدير بثلاث

---

[1]– الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل(ت: 1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ–1997م، ص 423.

[2]– البزدوي: علاء الدين البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد(ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د ط)، (د م ن)، 1394هـ، ج4، ص886.

[3]– الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج1، ص94.

مراحل قريب من التقدير بثلاث أيام، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة،خصوصا في أُقصر أيام السنة، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة، كما لا يصح التقدير عندهم بالفراسخ، على المعتمد الصحيح، ودليلهم القياس على مدة المسح على الخف المقدرة بالسنة وهي نص حديث: "يمسح المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاث أيام ولياليها[1].

والمعتبر في البحر والجبل: ما يناسبه أو ما يليق بحاله لقطع المسافة، ففي البحر تعتبر تلك المسافة بحسب اعتدال الريح، لا ساكنة ولا عالية وفي الجبل يعتبر السير فيه بثلاث أيام ولياليها بحسب طبيعته، وإن كان تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها، ومجموع مدة الثلاثة أيام بالساعات يختلف حسب كل بلد، ففي مصر وما ساواها من العرض عشرون ساعة وربع، في كل يوم سبع ساعات إلا ربع، ومجموع الثلاث أيام في دمشق عشرون ساعة إلا ثلث ساعة تقريبا في كل يوم ستة ساعات وثلثي ساعة إلا درجة ونصفًا[2].

الفرع الثاني: مذهب الجمهور

اشترط جمهور الفقهاء طول السفر لقصر الصلاة، و السفر الطويل المبيح للقصر المقدر بالزمن: يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام، أي سير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة كالمسافة بين جدة ومكة أو الطائف ومكة أو من عاسفان إلى مكة، ويقدر بالمسافة ذهابا، بأربعة برد أو ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعين ميلا هاشمية والميل: ستة آلاف ذراع،كما ذكر الشافعية والحنابلة، وقال المالكية على الصحيح: الميل ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع، وتقدر بحوالي (89كلم)، وعلى وجه الدقة: 88,804 كلم، ثماني وثمانين كيلو وسبع مئة وأربعة أمتار، ويقصر حتى ولو قطع تلك المسافة بساعة واحدة، كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوها، لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد، والمسافة في البحر كالمسافة في البر[3].

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوفيق في المسح على الخفين، المرجع السابق، ج1، ص232.

[2]– وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج1، ص320.

[3]– ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص178.

أولا – الأدلة: ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم "ياأهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عاسفان"[1]. وما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك[2]. ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال، وفيها دونه لا تتكرر، وهذه المسافة عند الشافعية محددة تماما، فيضر نقص المسافة مهما قل، وهي تقريبا لا تحديدا عند الحنابلة والمالكية، فلا يضر عند الحنابلة نقصان المسافة عن هذا المقدار بشيء قليل كميل أو ميلين، ولا يضر عند المالكية نقصان ثمانية أميال[3].

واستثنى المالكية خلافا لغيرهم (الجمهور) من هذه المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا للحج للوقوف بعرفة، فإنه عملا بالسنة يسن لهم القصر في الذهاب والإياب إذا بقي عليه شيء من أعمال الحج التي تؤدى في غير وطنهم، وإلا بأن وصلوا وطنهم أتموا الصلاة[4].

ثانيا – المناقشة: ناقش ابن قدامة أدلة الجمهور بأنه روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف المذكور، وأنه معارض لظاهر القرآن، لأن ظاهره إباحة القصر لكل من ضرب في الأرض بدون تحديد مسافة[5]. وأنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال انس "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج مسيرة ثلاث أميال، أو ثلاث فراسخ، صلى ركعتين"[6].

المطلب الثالث: نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة:

اختلف الفقهاء في تقدير نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة إلى مذهبين:

---

[1]– أخرجه الدار قطني: في سننه كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة، سنن الدار قطني، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص387. قال الألباني: حديث ضعيف، المرجع السابق، ج3، ص16.

[2]– سبق تخريج الحديث.

[3]– وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص322.

[4]– ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي المالكي(ت: 543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق محمد بن حسين السليماني وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1428هـ، ج4، ص 452 .

[5]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج2، ص 190.

[6]– أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، المرجع السابق، ج1، ص480 .

الفرع الأول: مذهب الحنفية: يجوز القصر في كل سفر، سواءً أكان قربة أو مباحًا أو معصية، فيجوز القصر لقاطع الطريق ونحوه ممن كان عاصيا بسفره، لأن القبح المجاور لشيء مشروع لا يعدم المشروعية، والقبح المجاور: هو ما يقبل الانفكاك كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فإنه قبح لترك السعي، وهو قابل للانفكاك، إذ قد يوجد ترك السعي للجمعة، بدون البيع، وبالعكس، فكذا السفر، فإنه يمكن قطع الطريق والسرقة مثلا بلا سفر، وبالعكس، أما القبح لعينه كالكفر، أو القبح شرعا كبيع الحر، فإنه يعدم المشروعية، ودليلهم بعبارة أخرى على أن العاصي والمطيع في سفرهما سواء في الرخصة: هو إطلاق النصوص وهو: "وإذا ضربتم في الأرض ..."، فلا يؤثر على رخصة القصر[1].

الفرع الثاني: مذهب الجمهور غير الحنفية: لا تباح الرخصة المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا، والصلاة على الراحلة تطوعا في سفر المعصية كالإباق، وقطع الطريق، والتجارة في الخمر والمحرمات، وهذا هو العاصي بسفره أي الذي أنشأ سفرا لأجل المعصية أو يقصد محلا لفعل محرم، فلا يقصر الصلاة، ويحرم عليه القصر، لأن السفر سبب الرخصة، فلا تناط بالمعصية، فيكون المبدأ عندهم: "الرخص لا تناط بالمعاصي "حتى أكل الميتة لقوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ١٧٣﴾ [سورة البقرة، الآية: 172].

أباح الأكل إن لم يكن عاديا ولا باغيا، فلا يباح لباغ ولا عاد، ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح[2].

المطلب الرابع: شروط القصر

تباينت أقوال العلماء في شروط قصر الصلاة إلى عدة مذاهب ففي هذا المطلب سنبين مذاهب العلماء في ذلك.

---

[1]– الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المرجع السابق، ص 423.

[2]–النووي، المجموع، المرجع السابق، ج4، ص346.

الفرع الأول: شروط القصر عند الحنفية: يقصر من نوى السفر، وقصد موضعا معينا، ولو عاصيا بسفره متى جاوز محل إقامته، وجاوز ما اتصل به من فناء البلد، والفناء المكان المعد لمصالح البلد، كركض الدواب ودفن الموتى كما يشترط أن يجاوز ربض البلد، وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن، فإنه في حكم المصر، وكذلك يشترط في الصحيح مجاوزة القرى المتصلة بربض البلد، ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أمور: الاستقلال بالحكم على الأوضاع من إقامة وسفر، والبلوغ، وعدم نقصان السفر عن ثلاثة أيام[1].

الفرع الثاني: شروط القصر عند المالكية

اشترط المالكية في شروط قصر الصلاة ستة شروط وهي:

أن يكون السفر مأذونا فيه، فالعاصي بسفره يحرم عليه القصر، ولكنه إن قصر لم تبطل الصلاة إذ لا يلزم من المنع البطلان، وأما العاصي في سفره فإن يسن له القصر قطعا، والفرق بينهما أن العاصي به نفس سفره معصية، كمسافر لقطع طريق أو لسرقة أو غصب، والمعاصي فيه سفره جائز في نفسه لكن قد يقع منه معصية، كشرب وسرقة أو زنى، واللاهي بسفره يُكره له القصر وتصح الصلاة، أن لا يقتدي بمقيم أو متم فإن اقتدى به أتم لوجوب متابعة إمامه، أن يكون مسافر أول الصلاة إلى آخرها، النية لأن الأصل الإتمام، أن تكون مسافته أربعة برد ذهاباً، والدليل على عدم جواز التقصير إلا في هذه المسافة:

1-أن السفر لا يكون في مسافة فيها مشقة وتكلف ومؤو نة، وهي لا تحصل إلا في مسافة يوم تام - أي يوم وليلة - مقدارها أربعة برد.

---

[1]-ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج2، ص121.

2-أن يقع السفر في وقت الصلاة الحاضرة، ولو في وقتها الضروري، أما إن خرج وقتها -الضروري فلا تقصر[1].

الفرع الثالث: شروط القصر عند الشافعية

اشترط الشافعية لقصر الصلاة شروطا ثمانية:

أن يكون السفر طويلا وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، أو مرحلتان، وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين، أو ليلتين بلا يوم معتدلتين، أو يوم وليلة معتدلين، بسير الأثقال والبحر كالبر، وقصد موضع معين أو سفره ليعلم أنه طويل، فيقصر أولا وأن يكون السفر مباحا فلا قصر لعاصي بسفره ولا لناشزة من زوجها، والعلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه، وأن ينوي القصر في الإحرام للصلاة، وأن يتحرز عن ما ينافي نية القصر في أثناء دوام الصلاة، كنية الإتمام، فلو نواه بعد نية القصر أتم، وأن لا يقتدي ولو لحظة بمتم ولا بمشكوك السفر ولا بإمام محدث، فإن اقتدى به في أي جزء من صلاته لزمه الإتمام، لخبر الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن ابن عباس سئل " ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعا إذا أتم بمقيم؟ فقال تلك السنة "ويشترط أخيرا كونه مسافر في جميع صلاته،فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أتم[2].

الفرع الرابع: شروط القصر عند الحنابلة

اشترط الحنابلة ثمانية شروط لقصر الصلاة:

إذا كان السفر طويلا وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، وواجبا أو مباحا، وأن يجاوز بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره بما يعد مفارقة عرفا، وأن ينوي سفرا يبلغ تلك المسافة، والمعتبر نية المسافر سفر المسافة، لا حقيقتها، فمن نوى ذلك قصر، ولو رجع قبل استكمال المسافة، وأن يقصد موضع معين في ابتداء السفر، وأن ينوي القصر عند أول الصلاة، وأن لا يقتدي بمقيم ولا بمشكوك في سفره ولا

[1]-الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج1، ص 301.

[2]- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص2.

بمن تلزمه إعادة الصلاة، كمن يقتدي بمقيم يحدث أثناء الصلاة، فيلزمه إعادتها تامة، لأنها وجبت عليه تامة في الابتداء، فلا يجوز أن تعاد مقصورة، وكونه مسافرا في جميع الصلاة، كما قال الشافعية[1].بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده، كان المرجع فيه للعرف، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين "[2]، ومعلوم أن ثلاثة فراسخ نسبتها إلى ستة عشر فرسخا يسيرة جدا.

المبحث الثالث: آراء المذاهب في الحالات التي يمتنع فيها القصر وما يتعلق به

كما مر معنا في المبحث السابق السفر المبيح للقصر، وتحديد مسافته وشروطه، ونوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة سنذكر في هذا المبحث آراء المذاهب في امتناع مدة القصر وذكر بعض المسائل المتعلقة به.

المطلب الأول: آراء المذاهب في الحالات التي يمتنع فيها القصر:

كما ذكرنا سابقا عن بداية القصر واختلاف العلماء في ذلك، سنذكر في هذا المطلب أقوال العلماء في نهاية القصر وامتناعه واختلافهم فيه.

الفرع الأول: مذهب الحنفية: يمتنع القصر بنية الإقامة نصف شهر ببلد أو قرية واحدة، لا ببلدتين لم يعين المبيت بإحداهما، وبالعودة إلى وطنه(محل إقامته الدائمة)، إن قطع مسافة القصر عن بلده، وباقتداء المسافر بالمقيم، وبعدم الاستقلال بالرأي، وبعدم قصد جهة معينة[3].

الفرع الثاني:مذهب المالكية: يقطع القصر أحد الأمور الخمسة:

الأول– دخول بلده الراجح هو إليه، سواء أكانت وطنه أم لا،وإن لم ينو إقامة أربعة أيام إلا مقيما ببلد إقامة مؤقتة تركه ناويا السفر، ثم عاد إليه، فله القصر، والمراد ببلده الذي سافر منه:هو وطنه أو

---

[1] الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي(ت: 772هـ)، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ-1993م، ج2، ص137.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، المرجع السابق، ج1، ص433.

[3]– السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج1، ص236.

محل زوجته الكائن في أثناء المسافة، وإنما كان دخول البلد قاطعا للقصر، لأن دخول البلد مظنة للإقامة، فإذا كفت نية الإقامة في قطع القصر، ففعل الإقامة أولى، **الثاني**– الرجوع إلى وطنه أو محل زوجته المد خول بها قبل أن يقطع مسافة القصر، ومجرد الأخذ في الرجوع يقطع حكم السفر، **الثالث**– دخول وطنه أثناء المرور عليه: بأن كل بمحل آخر غير وطنه، وسافر منه الى بلد آخر، **الرابع**– نية الإقامة أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة، أو العلم مسبق بإقامة الأربع أيام عادة في محل، اعتادت القافلة أن تقيم فيه، **الخامس**– دخول مكان زوجة دخل بها فقط، لأنه في حكم الوطن، أم دخول مكان الأقارب كأم أو أب، فلا يقطع السفر ولا يمنع القصر[1].

الفرع الثالث مذهب الشافعية: يمتنع القصر بنية الإقامة أربعة أيام صحيحة، وبالعودة لوطنه(محل إقامة دائمة)، وباقتداء المسافر بالمقيمة أو بمشكوك السفر، وبعدم قصد جهة معينة، وبعدم الاستقلال بالرأي دون مسافة القصر، وبسفر المعصية، وبانقطاع السفر أثناء الصلاة، وبعدم نية القصر أثناء الإحرام[2].

الفرع الرابع مذهب الحنابلة: يمنع القصر ويجب الإتمام في إحدى وعشرين صورة، **الأولى** مرور المسافر بوطنه ولو لم يكن له حاجة سوى المرور عليه، و**الثانية** المرور ببلد له فيه امرأة، ولو لم يكن وطنه، و**الثالثة** المرور ببلد تزوج فيه، و**الرابعة** إن أحرم مقيما في حضر، ثم سافر **والخامسة** إن دخل علية صلاة في الحضر، ثم سافر و**السادسة** إن أحرم في الصلاة الرباعية في سفر، ثم أقام، كراكب سفينة وصلت إلى وطنه أثناء الصلاة، تغليب لحكم الحضر و**السابعة والثامنة** إن ذكر صلاة حضر في سفر، أو عكسه: أي صلاة سفر في حضر، لزمه أن يتم، لأنه الأصل، فغلب حكم الحضر، و**التاسعة والعاشرة** ائتم بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام، و**الحادية عشر**،ائتم بمن يشك في كونه

[1]– الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك، المرجع السابق، ج1، ص481.

[2]–ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت: 682هـ) ،الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأخيرة، 1404هـ، ج2، ص248.

مسافرا، أو بمن يغلب على ظنه أنه مقيم، ولو بان بعدئذ كونه مسافرا، لعدم الجزم بكونه مسافرا عند الإحرام، و**الثانية عشر** أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها، كمن يقتدي بمقيم فيحدث أثناء الصلاة، فيلزمه إعادتها تامة، لأنها وجبت عليه أولا تامة فلا يجوز أن تعاد مقصورة، **والثالثة عشر** إن لم ينوي القصر عند دخوله الصلاة أي عند إحرامه، فيلزمه أن يتم، لأنها الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه، **والرابعة عشر** إن شك في الصلاة: هل نوى القصر أم لا؟ ولو تذكر بعدئذ في أثناء الصلاة، لزمه أن يتم لوجود ما أوجب الإتمام في بعضها، فغلب لأنه الأصل، **والخامسة عشر** إن تعمد ترك صلاة أو بعضها في سفر، بأن أخرها بلا عذر حتى خرج وقتها، فيلزمه أن يتم، قياس على السفر المحرم، لأنه صار عاصيا بتأخيرها متعمدا بغير عذر، **والسادسة عشر** العزم على قلب السفر لمعصية كقطع الطريق، ونية الرجوع في مكان بينه وبين موطنه دون مسافة القصر، **والسابعة عشر** إن تاب في الصلاة من سفر المعصية، لزمه أن يتم، وكذلك يتم إن قصر معتقدا تحريم القصر، ولو أنه مخطئ في اعتقاده، **والثامنة عشر** إن نوى المسافر في الصلاة الإتمام، بعد أن نوى القصر، أتم وجوبا، لأنه رجع إلى الأصل، **والتاسعة عشر** إن نوى إقامة مطلقة بأن لم يجدها بزمن، في بلد، ولو في دار حرب، أو في بادية لا يقام فيها، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة، **والعشرون** إن نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أتم، **والحادية والعشرون** إن شك في نيته: هل نوى إقامة ما يمنع القصر أم لا أتم، لأن الإتمام هو الأصل، فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة[1].

المطلب الثاني: قضاء الصلاة الفائتة في السفر

اختلف العلماء في قضاء الصلاة الفائتة هل تصلى قصرا أم تصلى رباعية؟

[1]البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي(ت: 1051هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، السعودية، ط1، 2007م ، ج1، ص509.

الفرع الأول: مذهب الحنفية والمالكية ذهبوا إلى أن من فاتته الصلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتي، كما فاتته في السفر، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا، لأنه بعدما تقرر لا يتغير، ولأن القضاء بحسب الأداء[1].

الفرع الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة: الصلاة الفائتة في الحضر، تقضي أربعا سواء في السفر أم في الحضر، لأن القصر رخصة من رخص السفر، فيبطل بزواله كالمسح ثلاثة أيام، ولأنها تثبت في ذمته تامة، وفائتة السفر تقضى مقصورة في السفر دون الحضر، في الأظهر عند الشافعية، لأنها وجبت في السفر، فينظر إلى وجود السبب[2].

قال النووي: "قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر وقد اختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور[3].

ودليلهم: أولاً– الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب، وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى في يوم الفتح، وركعتي الصبح، حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث أخرى ذكرها أصحاب السنن.

ثانياً–القياس على النوافل المطلقة وأما ما في الصحيحين عن ابن عمر، أنه قال: "صحبت الرسول صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح أي يتنقل، في السفر وفي رواية :"صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان[4]. كذلك فقال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيه على جواز تركها.

---

[1]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج2، ص135.

[2]– السبكي، الدين الخالص، المرجع السابق، ج4، ص68.

[3]– النووي، شرح مسلم، المرجع السابق، ج6، ص67.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، في باب من تطوع في السفر في غير دير، مكتبة المعارف، السعودية، ط1، 1422هـ –2002م، ج1، ص322.

وقال الحنفية: ويأتي المسافر بالسنن الرواتب إن كان في حال أمن وقرار أي نازل مستقر وإلا بأن كان في حال خوف وفرار، أي في السير لا يأتي بها وهو المختار[1].

المطلب الثالث: بعض المسائل المتعلقة بالقصر

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ذكر بعض المسائل المتعلقة بالقصر منها مسائل معاصرة، ومنها مسائل متفرعة في أبواب الفقه مثل الحج.

الفرع الأول: ما حكم قصر الصلاة الرباعية لمسافة القصر؟ سماحة المفتي العام بالمملكة السعودية، حيث إنني موظف في محطة القطار بتفتيش التذاكر، وأسافر بالقطار أحياناً إلى مسافة مائتين كيلو متر،وأحيانا إلى أربعمائة وخمسين كيلو متر، فهل لي أن أقصر الصلاة الرباعية أم لا ؟

فأجاب: بناء على ما ذكرتم يجوز لك القصر للمسافة المذكورة، لأنها تعتبر مسافة قصر، وقد تقرر لدينا بعد الدراسة أن مسافة القصر المعتبرة : هي ثمانون كيلو تقريبا فأكثر[2].

الفرع الثاني: ماحكم نية السفر؟ يقول السائل كان أحد الأئمة مسافرًا ووضع نية السفر في قلبه ثم أتم فصلى بالجماعة ركعتين، لأنه اعتبر نفسه قاصراً، ثم سلم وبعده قام الذين صلى بهم و أتى كلْ بركعتين كل على حد، فهل هذه الصلاة صحيحة أم لا؟ ومتى يبدأ الإنسان في قصر الصلاة للمسافة التي يجب فيها القصر، هل في وضع النية أم عند الشروع في السفر؟

فأجاب رحمه الله تعالى: فعل هذا الإمام ليس بصواب في ما نرى لأن رخص السفر لا تبتدئ إلا بالشروع في السفر، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ [سورة النساء، رقم الآية: 101]. فعلق الحكم على نفس الفعل وهو الضرب في الأرض، والضرب في الأرض معناه السفر وعلى هذا فلا يجوز للمسافر أن يقصر ما دام في البلد، فإنه لا يجوز له القصر، وكذلك لا يجوز له الفطر في رمضان، حتى يخرج، ولو فرض أنه سافر بطائرة أو في

[1] – النووي، المنهاج، المرجع السابق، ج5، ص198.

[2] – عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى في أحكام القصر وجمع الصلاة، المرجع السابق، ص 16–17.

سفينة، وكان الميناء أو المطار خارج البلد، فإنه يعتبر قد خرج من البلد، لأنه إذا كان المطار بعيدا عن البلد فليس يعزى إليه وكذلك إذا كان الميناء لا يعد من البلد فإنه يكون قد خرج من البلد فله أنه يقصر ما دام في انتظار الطائرة أو السفينة[1].

الفرع الثالث: حكم السفر في العصر الحالي مع تطور وسائل النقل وغيرها؟ قال ابن القيم "إن السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر[2]. والسفر في الطائرة لا مشقة فيه غالبا، فهل يمنع المسافر فيها من القصر لعدم الحاجة إليه، أم يجوز له الترخص به ؟

الجواب: أن السفر هو المبيح لقصر الصلاة الرباعية لا المشقة، سواء كان السفر مضنيا أو لا، وسواء احتاج المسافر للقصر أو لا، وبيان ذلك أن العلة التي شرع القصر لها هي المشقة كما تقدم، ولكننا وجدنا المشقة غير صالحة للتعليل، لأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم أو المؤثر فيه أو الباعث له قال الديماني:"وقسمت وصفا حقيقيا شرط بأن يكون ظاهرًا ومنضبط، والمشقة الحاصر في السفر ليست وصفا ظاهرا ضرورة، فإنها قد تظهر وقد تختفي، ولا وصفا منضبطا، فقد تقل وقد تكثر، فلم يكن نوط الحكم به، ووجدنا السفر الذي هو مظنة المشقة وصفا ظاهرا منضبطا فنطنا الحكم به، وألغينا اعتبار المشقة، فأنتج أنه كلما وجد السفر وجد القصر سواء على السفر أكان شاقا أم لم يكن[3].

قال العدوي: "جعل علة القصر السفر ولم يجل المشقة مع أن في الحقيقة العلة المشقة، إلا أن المشقة في السفر تختلف بالقلة والكثرة وظهورها وعدم ظهورها، فاختاروا أن العلة السفر الذي هو مظنة المشقة وجدت أو لا"، وقال محمد علي بن حسين المالكي في حاشيته على فروق القرافي عند

[1]- محمد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الدرب،ج8،ص2.

[2]- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، المرجع السابق، ج2، ص130.

[3]- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع، المرجع السابق، ج8، ص2.

الكلام على حد العلة عند الأصوليين، وخرج بالمنضبط نحو المشقة في السفر لم ينط بها الحكم الذي هو قصر الصلاة لعدم انضباطها لاختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال وإنما نيط بمسافة القصر.

خلاصة الباب: الصلاة في الطائرة جائزة وصحيحة إذا أتى المسافر بشروطها وأركانها، وعليه في الفريضة أن يستقبل القبلة ما استطاع، وكونه مستقبلا هواء الكعبة ليس بظاهره، لأنه في حكم مستقبل بنائها، ويتحتم عليه الإتيان بالأركان من قيام وركوع وسجود، ولا يعدل إلى استبدالها إلا إذا تعذر عليه ذلك تعذرًا حقيقيا، بأن لم يجد محلا أو منع منه أو نحو ذلك، ويجوز له الجمع والقصر لأنه مسافر، وإن استطاع أن يجمع الصلاة التي يدركه وقتها وهو في الطائرة مع التي قبلها أو بعدها فأولى له وأولى، والله تعالى أعلم[1].

الفرع الرابع: في حكم صلاة المكي ونحوه من حيث القصر والإتمام إذا خرج للمشاعر أيام الحج، اختلف العلماء فيمن حج من أهل مكة هل يقصر الصلاة إذا خرج للمشاعر عرفات ومزدلفة ومنى وأيام الحج أم يتم؟

فذهب الجمهور إلى أنه يتم الصلاة لأن المسافة بين مكة والمشاعر قصيرة غير صالحة أن تكون سفرا[2].

وقال المالكية وبعض الحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن القيم: يشرع له القصر في خروجه للحج، ثم اختلفوا في سبب القصر، فقال المالكية، القصر للنسك فيقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات في الحج في غير أماكنهم وليس للمكي أن يقصر بمكة، وكذلك أهل منى لا يجوز لهم أن يقصروا بمنى، وكذلك أهل عرفة لا يجوز لهم القصر بعرفة، ويجاب على هذا القول: بأن القصر لو كان للنسك لجاز للمقيم في عرفات ومزدلفة ومنى أن يقصروا بها لأنهم متلبسون بالنسك وإذا كان القصر للنسك فيستوي فيه الكل ولا دخل للأماكن فيه، والمالكية لا يقولون كذلك، وعلل الباجي قصر المكيين بأنه للسفر لأن المسافة من مكة الى عرفة ذهابا ومن عرفة إلى مكة إيابا مسافة قصر، لأن الخارج

---

[1]– سعيد الكملي: الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية، دار بن حزم، لبنان، ط1 ،1431هـ، ص80.

[2]– النووي، المجموع، المرجع السابق، ج8، ص87.

من مكة إلى عرفة لا ينتهي سفره إلا برجوعه إلى مكة للإفاضة، وجعل هذه الصورة خاصة بسفر الحج[1].

ويجاب على هذا القول: بأن المعتبر في مسافة القصر الذهاب وحده دون الإياب ودعوى التخصيص لا دليل عليها.

واستدل الإمام مالك علة جواز قصر المكيين بمنى وغيرها من المشاعر بما أخرج في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر أمارته ثم أتمها بعد"[2].

وجه الدلالة من الحديث: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة بمنى وكذلك فعل لأصحابه من بعده فدل على صحة قصر المكيين بها إذا خرجوا للحج.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: ليس في الحديث ما يدل على ما ذهب إليه الإمام من جواز قصر المكيين بمنى ،لأن الرسول وأصحابه حين قصروا بها كانوا مسافرين بخلاف المكي، كما استدل بما أخرج في موطئه عن سعيد بن المسيب "أن عمر بن الخطاب لما قدم صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا"[3].

وقد دل الحديث على جواز قصر المكيين بمنى إذا لو كان غير جائز لأمرهم عمر بالإتمام.

وأجيب عنهم بما يلي:

---

[1]– مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج1، ص250 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج2، ص339.

[2]– أخرجه مالك في الموطأ، قال ابن عبد البر وهذا حديث مرسل، وهو مسند صحيح، ابن عبد البر، التمهيد، المرجع السابق، ج22، ص303.

[3]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، المرجع السابق، ج1 ص625.الحديث صحيح، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار الخراز، السعودية، ط1، 1421هـ–2000م، ج2، ص712.

أولا–أنه يحتمل أن عمر قال لأهل مكة في منى: أتموا صلاتكم ولم يبلغ مالكا.

ثانيا– يحتمل أنه ترك القول في منى اكتفاء بقوله السابق في مكة إذا لا فرق بينهما في حق أهل مكة.

وقال: ابن تيمية أن قصر المكي بعرفة ومزدلفة ومنى بأنه للسفر وحده دون النسك، لأن المسافة من عرفة إلى الكعبة بريد وهي مسافة القصر، وأنه يقصر المكيون وغيرهم، وأن القصر هناك لأجل النسك و الحجة مع هؤلاء، أنه لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين أن يتموا الصلاة كما أمرهم أن يتموا، لما كان يصلي بهم بمكة أيام فتح مكة حين قال لهم "أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، فإنه لو كان المكيون قد قاموا لما صلوا خلفه الظهر فأتموها أربعا، ثم لما صلوا العصر قاموا فأتموها أربعا، ثم لما صلوا خلفه عشاء الآخر قاموا فأتموها أربعا، ثم كانوا مدة مقامه بمنى يتمون خلفه، لما أهمل الصحابة نقل مثل هذا[1].

واستدل لذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر قصروا الصلاة بالمشاعر عرفات ومنى وصلى بصلاتهم المكيين ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

الجواب على هذا: إن قصر الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده بالمشاعر لا دليل فيه لأنهم كانوا مسافرين[2].

وابن تيمية علل قصر المكيين بعرفات ومزدلفة ومنى بأنه للسفر كما تقدم، ولأن منى لم تعمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم،وكانت تبعد عن مكة، أما في هذا العصر فقد اتسعت مكة ووصل عمر أنها مزدلفة وصارت منى الآن من مكة، فلا يجوز للمكي ومن في حكمه أن يقصر الصلاة،

---

[1]–ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 24، ص28.

[2]–ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج26، ص170.

في جميع المشاعر بما في ذلك عرفة، فإنها قريبة من مزدلفة، فإذا كان ابن تيمية أجاز القصر فإنه علله للسفر، لأن عرفة تبعد عن المسجد مسافة بريد[1].

أما الآن فقد تغير الحكم وصارت منى ومزدلفة جزء من مكة فتأخذ حكمهما وعرفة قريبة من مزدلفة، هذا كله بناء على رأيه في مدة السفر، أما بناء على ما اخترنا من رأي الجمهور فلا وجه لقصر المكيين ومن في حكمهم في جميع مشاعر الحج والله أعلم[2].

الفرع الخامس: ماهي الصلوات التي يصح قصرها؟

الصلوات التي يصح قصرها، هي الصلوات الرباعية، وهي صلاة الظهر، والعصر، والعشاء، والمغرب ولا يصح قصر الفجر.

أولا – الإجماع في صلاة المغرب والصبح وأن القصر إنما هو في الرباعية.

ثانيا –ما رواه علي بن العاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر والصبح تطول فيها القراءة هكذا"[3].

ثالثا–أن الصبح ركعتان، فلو قصرت لصارت ركعة، وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر لأنها توتر صلاة الليل، والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وترًا، إذا ثبت أن المغرب والصبح لا تقصران، وأن الظهر والعصر والعشاء تقصر، فإن القصر فيها يكون بالنسبة للصلاة الحاضرة، ولو في الوقت الضروري– في الظهرين.

---

[1]–ابن تيمية، المرجع نفسه، ج26، ص 170.

[2]–شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط1، 2015م، ج11، ص455.

[3]–أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، في باب صلاة المسافرين وقصرها، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج1، ص478.

فمن سافر قبل الغروب بقدر ما يسع ثلاث ركعات صلى الظهر والعصر قصرا ولو كان التأخير عمدا، لأنه يصلي الظهر ركعتين قصرا ويبقى من الزمن مقدار ركعة يدرك بها صلاة العصر، ومن سافر قبل الغروب بقدر ما يسع ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية وصلى العصر سفرية، ومثل هذا الحكم يجري في المغرب والعشاء، فإذا سافر قبل طلوع الفجر بقدر ما يسع أربع ركعات فإنه يصلي المغرب ثم يصلي العشاء سفرية، وإن كان الوقت يسع أقل من أربع كثلاث أو اثنتين صلى المغرب ثم العشاء حضرية، أما الفائتة فإنه يصليها حسب ما فاته، فإن فاتته سفرية صلاها سفرية، وإن كانت فائتة حضر صلاها حضرية[1].

[1]– الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج1، ص488.

الخاتمة:

الحمد لله على تمام نعمه الذي وفقنا لإتمام هذا البحث الموسوم بأحكام الجمع والقصر في الصلاة في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – وبعد جهد وعناء في البحث في مدونات الفقه وكتب الفقهاء، توصلنا إلى النتائج التالية:

1-أن الجمع بين الصلاتين يكون حقيقيا بمعنى أن المصلي فيه يؤدي إحدى الصلاتين المجموعتين في وقت الأخرى منها.

2-عدم جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر.

3-أن النية لا تشترط للجمع حال الجمع بين الصلاتين جمع تقديم، وأما جمع التأخير فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها دون نية الجمع إلا إذا وجد العذر المبيح للجمع بين الصلاتين، فحينئذ لا يلزم اشتراط نية الجمع له.

4-اشتراط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين شرط حال الجمع بينهما جمع تقديم، وأما حال جمع التأخير بينهما فإنها لا تشترط.

5-يشترط حال الجمع الترتيب بينهما، فيبدأ المصلي بالصلاة الأولى منها.

6- جواز الجمع بين الصلاتين للمتيمم، كما أنه يكفي تيمم واحد للصلاتين المجموعين.

7-عدم جواز جمع صلاة الجمعة وصلاة العصر.

8-يشرع جمع الظهر مع العصر جمع تقديم بعرفة، وكذلك المغرب مع العشاء بمزدلفة للمحرم بالحج.

9-لا يجوز جمع الصبح مع الظهر، ولا العصر مع المغرب، ولا العشاء مع الصبح.

10-يرى أكثر الفقهاء أن العلة في قصر الصلاة للمسافر هي السفر، وذلك أن الله تعالى قد جعله سببا من أسباب رفع الحرج و المشقة، وأن ذهب بعضهم إلى أن العلة في قصر الصلاة في السفر هي المشقة.

11- يرى جمهور الفقهاء أن القصر رخصة، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه فرض، والصحيح أنه رخصة.

12- القصر هو جعل الصلوات الرباعية في السفر ركعتين، والرباعيات من الصلوات هي: الظهر والعصر والعشاء، وبالتالي فلا قصر في الفجر والمغرب.

13- لا يقصر المسافر الصلاة إذا صلى خلف إمام مقيم.

14- لا يجوز قصر الصلاة في سفر المعصية، كالإباق وقطع الطريق، والتجارة في الخمر و المحرمات وهذا هو العاصي بسفره، فلا يقصر الصلاة، ويحرم عليه القصر.

15- أن السفر هو المبيح لقصر الصلاة الرباعية للمشقة، سواء كان السفر مضنيا أو لا، لذا يجوز قصر الصلاة في الطائرة لأنه مسافر حتى ولو كان السفر لا مشقة فيه،

توصيات:

من خلال هذا البحث الذي قمنا به لاحظنا كثرة الرسائل، والكتب الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، ولكن مع تغير أوضاع الحياة قد تطرأ بعض المسائل التي تحتاج الى رخصة كالجمع أو القصر ، مثل الأطباء الذين يمارسون العمليات الجراحية التي تستغرق وقتا طويلا يؤدي تفويت أوقات الصلاة ، وكذلك في زمن النوازل مثل كورونا وما تتطلبه من أحكام تابعة إليها، لذا ينصح:

1-وجوب الاهتمام بتدريس النوازل الفقهية المعاصرة مما قررته المجامع الفقهية في العبادات على وجه العموم وفي باب الجمع والقصر على وجه الخصوص.

2-أوصي الباحثين بتناول موضوع الرخص الفقهية وتطبيقاتها على الأحكام المتعلقة بالمسائل المستجدة.

3-جمع شتات المسائل الفقهية المعاصرة الخاصة بالجمع والقصر في كتاب واحد، على سبيل التقصي والاستقراء مما يسهل على الباحثين الحصول على بغيتهم في هذا الباب.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا- المتون الحديثية

1- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي(ت: 256هـ)، صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، مكتبة المعارف، السعودية، ط1، 1422هـ -2002م.

2- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: 261هـ)، صحيح مسلم ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

3- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو(ت:275هـ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

4- مالك بن أنس: بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1994 م.

5- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي(ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424 هـ-2003م.

ثالثاً-الكتب

6-ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت: 804هـ)، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1410هـ-1989م.

7-الآبي: صالح عبد السميع الآبي الأزهري(ت:1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

8-الالباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، ط 2، 1405هـ.

9-الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم(ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

10- البزدوي: علي بن محمد، أصول البزدوي،مطبعة جاويد بريس، (د ط) ، (د م ن)، (د تن).

11- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي(ت:1051هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية،لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.

12- التنوخي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير (ت: 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق محمد بن بلحسان، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.

13- تيمية ابن (شيخ الإسلام): تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء ودار ابن حزم، لبنان، ط3، 1435هـ-2005م.

14- جابر الجزائري(أبو بكر) (ت:1439هـ)، منهاج المسلم، عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، (د ط)، (د ت ن).

15- ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ) القوانين الفقهية، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1424هـ-2013م.

16- الجزيري: عبد الرحمن بن محمد بن عوض (ت: 1360هـ) الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1424هـ -2003م.

17- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت الله عناية الله محمد، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط 1، 1431هـ-2010م.

18- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، لبنان، ط5، 1428هـ -2007م.

19- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت:456 هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

20- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الأندلسي (ت:456 هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، لبنان، (د ط)، (د ت ن)،

21- الخرشي: محمد بن عبد الله (ت: 1011هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، لبنان، (د ط).

22- الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1415هـ-1994م.

23- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1، 1424 هـ-2004م.

24- الدويش: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م.

25- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، لبنان، (د ط)، 1425هـ-2004م.

26- الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني(ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، (د ط)، (د م ن)، (د ت ن).

27- الربعي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري (ت: 734هـ)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي، تحقيق أبو جابر الأنصاري عبد العزيز، أبو رحمة صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1428هـ.

28- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، فتح الباري، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وغيره، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ط1، 1417هـ.

29- الرجراجي: أبوالحسن علي بن سعيد(ت:633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، دار ابن حزم، المغرب، ط1، 1428هـ.

30- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي(520هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 2، 1408هـ-1988م.

31- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد(595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تعليق محمد بيومي، دار الغد الجديد، مصر، ط1، 1437هـ-2016م.

32- الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط 4، (د ت ن).

33- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي(ت:772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ-1993م، ج2، ص135.

34- زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار الخراز، السعودية، ط1، 1421هـ-2000م.

35- الزمخشري: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد(ت:538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية،لبنان، ط1، 1998م.

36- السبكي: محمود محمد خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، تحقيق أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، مصر، ط 4، 1397هـ-1977م.

37- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، 1414هـ، ج1، ص328.

38- سعيد الكملي: الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية، دار بن حزم،لبنان، ط1 ،1431هـ، ص80.

39- السنيكي: زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الانصاري(ت: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، مصر، (د، ط)، (د، ت).

40- بن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي(ت 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1421هـ-2000م.

41- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث، مصر، ط 1، (د ت ن)،

42- شادي آل نعمان: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة،اليمن، ط1، 2015م.

43- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، ط1، 1417هـ-1997م.

44- الشافعي: أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، لبنان، (د، ط)، 1410هـ.

45- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي(ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1،(د ت ن).

46- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر(ت:1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،لبنان، (د ط)، 1415هـ -1995م.

47- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، السيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1405هـ.

48- الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، لبنان، ط 3، 1403هـ.

49- الصاوي(الخلوتي): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت:1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1.

50- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني المعروف بالأميرالصنعاني (ت: 1182هـ)، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، سوريا، ط 4، 1379هـ، 1960م.

51- ابن عابدين: محمد **أمين** بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر، لبنان، ط 2، 1412هـ-1992م.

52- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا وغيره، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

53- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، التمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1387هـ.

54- ابن عبد البر: أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.

55- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحفة الإخوان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1423هـ.

56- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى في أحكام القصر وجمع الصلاة، السعودية، (د ط)، (د ت ن).

57- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، دار القاسم للنشر، السعودية،(د ط)، (د ت ن).

58- عبد الله بن عبد الله العزيز العجلان، أحكام السفر في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ط4، 1433هـ، ص49.

59- العثيمين: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مركز فجر للطباعة، مصر، (د ط)، 2002م،

60- العثيمين: محمد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الدرب، مؤسسة ابن عثيمين الخيرية، السعودية، ط1، 1434هـ.

61- العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي، دار الفكر لبنان، (د ط)، 1414هـ-1994م.

62- العز بن عبد السلام: أبو محمد بن أبي القاسم بن الحسن (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، (د ط) ،1414هـ، ج 2، ص10.

63- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي(ت:852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، لبنان، 1379 هـ.

64- علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد(ت:730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د ط)، (د ب)، 1394هـ.

65- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى(ت:855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1429 هـ -2008م.

66- العيني: أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي(ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح البخاري، دار إحياء التراث العربي، لبنان،(د ط)، (د ت ن).

67- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغةً، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا، (د ط)، 1399هـ -1979م.

68- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت:170 هـ)،العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، مصر، ط1، (د ت).

69- القاضي عياض: أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض (ت: 544هـ)، شرح صحيح مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ.

70- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، (د ط)، (د ت ن).

71- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

72- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.

73- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، الفروق، عالم الكتب، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

74- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت:684هـ)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 1، 1994م.

75- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت:751هـ)، إعلام الموقعين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (د ت ن).

76- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت:751هـ)،زاد المعاد،مؤسسة الرسالة، لبنان-كتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ-1994م.

77- الكاساني: علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد(ت: 587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1406هـ-1986م.

78- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: 536هـ) شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 2008 م.

79- مالك بن انس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ.

80- مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، تعليق ناصر الدين الألباني وغيره، المكتبة التوفيقية، (د ط)، مصر، 2003م،

81- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب(ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وغيره، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م،

82- المروزي: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت: 294هـ)، اختلاف الفقهاء، تحقيق محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، السعودية، ط 1، 1420هـ-2000م.

83- المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت: 264هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، 1410هـ،

84- مشهور بن حسن آل سلمان، فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1421هـ.

85- المعافري: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي(ت:543هـ)، المسالك في شرح الموطأ مالك، تعليق محمد بن حسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ.

86- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد(ت:884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م،

87- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م.

88- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 319 هـ)، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.

89- ابن منظور: محمد بن مكرم بعلي(ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط 3، 1414هـ.

90- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

91- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد،المعروف بابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (د ت ن).

92- النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري (ت:1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، سوريا، (د ط)، (د ت ن).

93- النووي: أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط 2، 1392هـ،

94- النووي: أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، سوريا، (د ط)، (د ت ن).

95- النووي:أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عمان، ط3، 1412هـ-1991م،

96- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، سوريا، (د ط)، (د ت ن).

97- الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية، مصر، (د ط) ،1357هـ.

98- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط5، 1410هـ.

ثالثا- المجلات العلمية

99- التميمي: عبد الله بن عبد العزيز التميمي، "الصلاة في الرحال"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد33(30 أفريل 2016).

100- المطيري: عبد الرحمن حمود المطيري، نوازل الأذان والقنوت والجمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (83)، ربيع الثاني، 1442هـ - ديسمبر 2020م.

ثالثا- القرارات

101- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الثالثة/ كولون - ألمانيا / 4 - 7 صفر 1420هـ، الموافق ل 19 -22 مايو 1999مرقم الفتوى: 3 (3/3) تاريخ النشر في الموقع: 2017/12/04م.

102- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الندوة الفقهية الثانية، يوم 16ابريل 2020، تحت عنوان: فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية.

رابعا- المواقع الالكترونية

103- السريري: قناة مولود السريري على اليوتوب، جواب عن ماأثير" منع الجمع بين صلاتي المغرب العشاء".https://youtu.be/sWqQq06E5SQ

104- فركوس: أبو المعز محمد علي، الموقع الرسمي للشيخ فركوس، تذكير واستنكار على قرار منع الجمع في الحضر بسبب عذر المطر 14-https://ferkous.cL/home/?q=tawjih.

فهرس سور و آيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	أ
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	238	14
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٧٣﴾	173	57
النساء		
﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	103	2
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	101	64
الأعراف		
﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾	34	10
هود		
﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾	98	9
الإسراء		
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	78	2
الكهف		
﴿..حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ..﴾	60	7

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
« وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُم»	3
«أتموا صلاتكم فإنّا قوم سفر».	68-67-56-12
إذا سافر ﷺ« فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب وكان رسول الله صلى الصلاة الأولى، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر والصبح تطول فيها القراءة هكذا»	69
«صلى رسول الله ﷺالظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر»	29-27-25-18-17
« "كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء»	23-17
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»،	19-18
«خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون، الصلاة الصلاة، فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني قال: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: "أتعلمني بالسنة؟ لا أمَّ لك، ثم قال: "رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»	19
«كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»	23
«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»	24
«صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف	29-18

ولاسفر، قال أبو الزبير: "فسألت سعيدا:لم فعل ذلك؟ فقال: "سألت ابن عباس كما سألتني"، فقال: "عليه أراد أن لايحرج أحدا من أمته»	
«أن النبي ﷺجمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء». زاد مسلم في روايته: «من غير خوف ولا مطر ولا سفر»	40
« صليت مع النبي ﷺركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من إمارته»	48
« فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا،وفي السفر ركعتين،وفي الخوف ركعة»	48
«أقام النبي ﷺفي سفر تسع عشرة نقصر الصلاة» وقال ابن عباس:« ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا»	48
قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺفقال: «صدقةُ تصدَق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته	49-48
«صحبت رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم»	49
"أن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباسٍ ﷺكانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة بُرُدٍ فما فوق ذلك"	51
حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره «أن رسول الله ﷺخرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر»	51
"كان ابن عمر وابن عباسٍ ﷺيقصُرانِ ويُفطِران في أربعة بُرُدٍ، وهي ستةَ عشرَ فرسخًا	51-50
«كان رسولُ الله ﷺإذا خرَج مسيرةَ ثلاثة أميالٍ، أو ثلاثة فراسخ– شعبةُ الشَّاكُّ– صلَّى ركعتين»	51
« يمسح المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاث أيام ولياليها»	55
«ياأهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد، من مكة إلى عَسَفان»	56
ما رُوي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما «كانا يصليان ركعتين	56

ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك»	
عن أنس ابن مالك ﷺقال: «"كان النبي ﷺإذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين »	60
عن ابن عمر، أنه قال:« صحبت الرسول ﷺفلم أره يسبح أي يتنقل، في السفر»	63
«صحبت رسول الله ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان»	63
«أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين وأن أبا بكرﷺ صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب ﷺصلاها بمنى ركعتين وأن عثمانﷺ صلاها بمنى ركعتين شطر أمارته ثم أتمها بعد»	67
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب وكان رسول الله ﷺإذا سافر صلى الصلاة الأولى، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر والصبح تطول فيها القراءة هكذا»	69

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
مدخل تمهيدي: مواقيت الصلاة والمصطلحات ذات الصلة بالجمع والقصر	1
المطلب الأول: مواقيت الصّلاة	2
الفرع الأول: مواقيت الصّلاة في القرآن الكريم	2
الفرع الثاني: مواقيت الصلاة في السنّة:	2
المطلب الثاني: الرخصة والعزيمة	3
الفرع الأول: تعريف الرخصة	3
أولاً-تعريف الرخصة لغةً:	3
ثانياً-تعريف الرخصة اصطلاحاً:	3
الفرع الثاني: تعريف العزيمة	4
أولاً-تعريف العزيمة لغةً	4
ثانياً-تعريف العزيمة اصطلاحاً	4
المطلب الثالث: المشقة وأقسامها:	4
الفرع الأول:	5
الفرع الثاني:	5
الفرع الثالث:	5
الفصل الأول: الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي	6
تمهيد	7
المبحث الأول: تعريف الجمع وبيان صفته وأسباب الاختلاف فيه	7
المطلب الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين	7
تمهيد	7
الفرع الأول: تعريف الجمع لغةً	7
الفرع الثاني: تعريف الجمع اصطلاحاً	8

الفريق الأول:	8
الفريق الثاني:	8
المطلب الثاني: صفة الجمع بين الصلاتين:	9
الفرع الأول: الجمع عند الجمهور غير الحنفية	9
الفرع الثاني: جمع التقديم:	9
أولا–التقديم لغةً	9
ثانيا–جمع التقديم اصطلاحاً	10
الفرع الثالث: جمع التأخير	10
أولا–التأخير لغةً	10
ثانيا–جمع التأخير اصطلاحاً	10
الفرع الثالث: الجمع الصوري	10
أولا–الجمع الصوري لغة	10
ثانيا–الجمع الصوري اصطلاحا	10
الفرع الرابع: الجمع في الحج للآفاقيين	11
الفرع الخامس: الجمع في الحج لأهل مكة	12
المطلب الثالث: أسباب اختلاف العلماء في الجمع	12
السبب الأول	12
السبب الثاني	12
السبب الثالث	13
المبحث الثاني: بيان مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين وأدلتهم	14
تمهيد	14
المطلب الأول: المانعون للجمع بين الصلاتين	14
الفرع الأول: المانعون للجمع مطلقا:	14
أولاً – من القرآن الكريم:	14
ثانياً–من السنة	15

الفرع الثاني: المانعون للجمع في الحضر	16
المطلب الثاني: المجيزون للجمع بين الصلاتين في السفر وفي الحضر	17
الفرع الأول: أدلة المذهب	17
الفرع الثاني وجه الدلالة من الأحاديث:	17
الفرع الثالث مناقشة الأدلة:	18
المطلب الثالث: المجيزون للجمع بين الصلاتين للحاجة مالم يتخذه عادة كالمشغول	18
تمهيد	18
الفرع الأول: أدلة المذهب الثالث	18
الفرع الثاني: وجه الدلالة من الأحاديث:	19
المطلب الرابع: الصلوات التي يجمع يبينها	20
الفرع الأول: مذهب الحنفية	21
الفرع الثاني: مذهب المالكية	21
الفرع الثالث: مذهب الشافعية	21
الفرع الرابع: مذهب الحنابلة	21
الفرع الخامس: القائلون بسنية الجمع	22
المبحث الثالث: الأعذار المبيحة للجمع وشروطه وما يتعلق به	22
المطلب الأول: الأعذار المبيحة للجمع	22
الفرع الأول: الجمع بعذر السفر	23
أولا: الأدلة على جواز الجمع بعذر السفر	23
ثانيا: وجه الدلالة	24
الفرع الثاني: الجمع بعذر المطر والريح والثلج والبرد	24
أولا– مذهب المالكية	24
ثانيا– مذهب الشافعية	25
ثالثا– مذهب الحنابلة	25

رابعا– الأدلة	25
الفرع الثالث: الجمع بعذر الوحل	26
أولا– مذهب المالكية:	26
ثانيا– مذهب الشافعية	26
ثالثا– مذهب الحنابلة	26
الفرع الرابع: الجمع للريح الباردة والظلمة	26
الفرع الخامس: الجمع لعذر الخوف	27
الفرع السادس: الجمع لعذر المرض	28
أولا– مذهب المالكية	28
ثانيا– مذهب الحنابلة	28
الفرع السابع: الجمع لعذر الحاجة مالم يتخذه عادة	28
الفرع الثامن: الجمع للحمام، والخباز، والطباخ، والمرضع، عند الحاجة	29
المطلب الثاني: الصلوات التي يجمع بينها	30
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الجمع	31
الفرع الأول: صلاة السنن والرواتب	31
أولاً – صلاة الرواتب إذا جمع بين الظهر والعصر	32
ثانياً– صلاة الرواتب إذا جمع بين المغرب والعشاء	32
الفرع الثاني: صلاة الوتر قبل دخول وقت العشاء	33
أولا– مذهب المالكية	33
ثانيا– مذهب الشافعية والحنابلة	34
الفرع الثالث: في جمع العصر مع الجمعة	34
المطلب الرابع: بعض المسائل المتعلقة بالجمع	35
الفرع الأول: بعض المسائل المتفرقة المتعلقة بالجمع	35
أولا– قرار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المتعلق بمنع الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء	35

ثانيا– أحوال الترخص بالصلاة في الرحال والترخص بالجمع بين الصلاتين	36
ثالثا– هل يشترط إخبار المصلين بأن ينووا الجمع؟	37
رابعا– نية الجمع للمسبوق في الصلاة	38
1–المذهب الشافعي:	38
2–المذهب الحنبلي	38
خامسا– الأذان في صلاة الجمع، هل يؤذن مرة واحدة، أم مرتين؟	38
سادسا– الجمع من أجل حضور احتفال في مناسبة من المناسبات	39
سابعا– في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن	39
ثامنا– حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو انعدام علامته الشرعية	40
الفرع الثاني: بعض المسائل الطبية المتعلقة بالجمع	40
أولا– جمع المريض المقبل على عملية جراحية	40
ثانيا– الجمع بين الصلاتين لأجل فرض حضر التجول	41
ثالثا– الجمع بين الصلاتين لعمال القطاع الصحي	41
رابعا–حكم الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا لمرضى غسيل الكلى	42
الفصل الثاني: أحكام القصر في الصلاة	44
المبحث الأول: تعريف القصر وحكمه ودليل مشروعيته وآراء الفقهاء فيه	45
المطلب الأول: تعريف القصر	45
الفرع الأول:القصر لغة	45
الفرع الثاني: تعريف القصر اصطلاحا:	46
المطلب الثاني: حكم القصر ودليل مشروعيته	47
تمهيد	47
الفرع الأول: حكم القصر	47
أولا– مذهب الحنفية:	47
ثانيا – مذهب الجمهور:	47

الفرع الثاني: مشروعية القصر	49
أولا– من القرآن الكريم:	49
ثانيا– من السنة:	49
ثالثا–من الإجماع:	50
المطلب الثالث: بيان آراء العلماء في القصر	50
الفرع الأول:مذهب الجمهور	50
الفرع الثاني: مذهب الحنفية	51
الفرع الثالث: أقوال بعضً العلماء	51
المبحث الثاني: تعريف السفر ومسافة القصر وشروطه	53
المطلب الأول: تعريف السفر	53
الفرع الأول: تعريف السفر لغة	53
الفرع الثاني: تعريف السفر اصطلاحا	54
المطلب الثاني: مسافة القصر:	54
الفرع الأول: مذهب الحنفية:	54
الفرع الثاني: مذهب الجمهور	55
أولا– الأدلة	56
ثانيا– المناقشة	56
المطلب الثالث: نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة:	56
الفرع الأول: مذهب الحنفية	57
الفرع الثاني: مذهب الجمهور غير الحنفية	57
المطلب الرابع: شروط القصر	57
الفرع الأول: شروط القصر عند الحنفية	58
الفرع الثاني: شروط القصر عند المالكية	58
الفرع الثالث: شروط القصر عند الشافعية	59
الفرع الرابع: شروط القصر عند الحنابلة	59

المبحث الثالث: آراء المذاهب في الحالات التي يمتنع فيها القصر وما يتعلق به	60
تمهيد:	60
المطلب الأول: آراء المذاهب في الحالات التي يمتنع فيها القصر:	60
الفرع الأول: مذهب الحنفية:	60
الفرع الثاني:مذهب المالكية:	60
الفرع الثالث مذهب الشافعية	61
الفرع الرابع مذهب الحنابلة	61
المطلب الثاني: قضاء الصلاة الفائتة في السفر	62
الفرع الأول: مذهب الحنفية والمالكية	63
الفرع الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة	63
المطلب الثالث: بعض المسائل المتعلقة بالقصر	64
الفرع الأول: ما حكم قصر الصلاة الرباعية لمسافة القصر؟	64
الفرع الثاني: ما حكم نية السفر؟	64
الفرع الثالث: حكم السفر في العصر الحالي مع تطور وسائل النقل وغيرها؟	65
خلاصة الباب	66
الفرع الرابع: في حكم صلاة المكي ونحوه من حيث القصر والإتمام	66
الفرع الخامس: ماهي الصلوات التي يصح قصرها؟	69
الخاتمة	71
توصيات	72
قائمة المصادر والمراجع	74-84
فهرس الآيات القرآنية	85
فهرس الأحاديث النبوية	86-88
فهرس الموضوعات	89-95
ملخص البحث	96

ملخص البحث

هذا البحث والموسوم ب: أحكام الجمع والقصر في الصلاة في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، ولذلك فقد كان الهدف الذي تسعى إليه الدراسة هو بيان أحكام الجمع والقصر في الصلاة، وذلك بذكر تعريف الجمع وبيان صفته، وشروطه والأعذار المبيحة للجمع، والصلوات التي يجمع بينها، وما يتعلق بها من مسائل، ثم ذكرنا أحكام القصر وتعريفه، وآراء العلماء فيه، والسفر ومسافته، ونوعه وشروطه وما يتعلق به.

Research Summary

This research, tagged as : The provisions of plural and shortening in prayer in Islamic juries prudence - a comparative study, and there fore the aim of the study was to clarify the rulings of plural and shortening in prayer, by mentioning the definition of plural and its description, its conditions and the excuses that permit plural, and the prayers that combine them. And the issues related to it, then we mentioned the rulings of shortening and its definition, the opinions of scholars about it, travel and its distance, its type, conditions and whatisrelated to it.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

أحكام الجمع والقصر في الصلاة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -

إعداد الطلبة:

1- السعيد زيان
2- عمر عيسى

رقم التسجيل: 17A3509 5658
رقم التسجيل: 17A3509 8526

القسم: علوم اسلامية **الشعبة:** التخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف: د/ حمادي عبد الفتاح **الرتبة:**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة و التقييم

موافقة وإمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز